جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قســـــم الحقـــــوق

# دور أحكام القانون المدني في حماية البيئة

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال


إعداد الطالب:

أوشيش عبد الغاني

إشراف الأستاذ:

د/ يوسفي نور الدين


الموسم الجامعي: 2018/2017

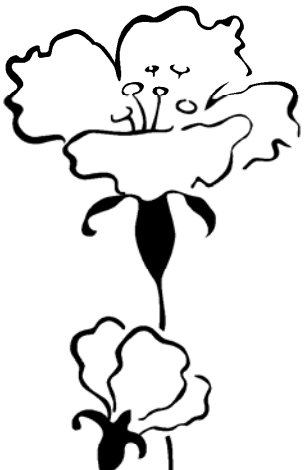

# إهـداء

الى

من تعب و شقى من أجل أن نرتاح و نهنى , والدي

حفظه الله و رعاه

منبع الحنان والعطف أمي أطال الله في عمرها

ابنتي العزيزة ايناس باية والكتكوتة ميارو الزوجة

إخوتي و أخواتي , الاستاذ المشرف يوسفي

كل أفراد عائلة أوشيش و وقلال,

الأساتذة الأفاضل و الأصدقاء و الزملاء

لا أحد يمكنه أن ينكر ما حققه الإنسان من تقدم صناعي وتكنولوجي مذهل، كان له الفضل في تغيير نمط حياته والمضي به ألف قدم إلى الأمام، إلا أنّه بالمقابل ليس هناك من ينكر هاجز الفشل الذي اصدم به هذا الأخير إزاء التحكّم في مخلّفات هذه الصناعة وما لها من انعكاسات خطيرة على بيئته، ونظرا لما لها من تهديد دائم للحياة البشرية بدرجة أولى ولمحيطه وبيئته، مما كان لزاما على مختلف التشريعات سواء على المستوى الوطني أو الدولي التدخل لوضع الإطار القانوني الكافي لتحقيق حماية فعالة للبيئة من مختلف الأخطار المحدقة بها.

ويرجع الاهتمام بقضايا البيئة وبحمايتها لما تحمله من أبعاد اجتماعية وإنسانية، إذ تعدّ الوسط الأساسي الذي يعيش فيه الإنسان ويمارس فيه نشاطاته المختلفة ويستمد منه عناصر ومقومات الحياة الرئيسية، ويأتي التوازن الطبيعي من مرونة وحسن استغلال الإنسان لعناصر البيئة المختلفة، بشكل لا يضر النظام البيئي، حيث يكون هذا الاستغلال سليما عندما يكون مبنيا على اعتبارات بيئية، لا على اعتبارات اقتصادية أو تجارية.

ولقد استخدمت بعض التشريعات مصطلح " البيئة " دون أن تحدد مدلوله وما يشمله من عناصر، حيث اختلف الرأي فيما يتعلق بعناصر البيئة المقصودة في القانون: هل يقصد بها العناصر الطبيعية مثل الماء والهواء والغابات فقط، أم يضاف إليها العناصر المنشأة بواسطة الإنسان؟ حيث يمكن أن يكون هناك عنصران أساسيان يدخلان في تعريف البيئة، عنصر طبيعي أو أصيل من جهة، وعنصر صناعي أو مستحدث من جهة أخرى، أما العنصر الأول فقوامه كل ما أوجده الله تعالى في الطبيعة من موارد وثروات تشكل في مجملها المقومات اللازمة لاستقرار الحياة البشرية واستمرارها، أما العنصر الثاني فيقوم أساسا على ما أدخله الإنسان عبر الزمان من نظم واستحدثه من وسائل وأدوات تتيح له الإفادة القصوى وبأقل تكلفة ممكنة من مقومات العنصر الأول من أجل إشباع حاجاته الأساسية أولا والترقية بعد ذلك،

ويرى أغلبية الكتاب أنّ مفهوم البيئة: يشمل العناصر الطبيعية والعناصر التي صنعها الإنسان[1].

**لذلك أدركت مختلف الدول ومنها الجزائر** أهمية التدخل للحدّ أو على الأقل الوقاية والإنقاص نوعا ما من الأخطار الماسة بالبيئة، وذلك من خلال إقرارها لترسانة قانونية على قدر كبير من الأهمية، سواء ما تضمنه الدستور من نصوص دستورية عن حماية البيئة أو ما تضمنته النصوص التشريعية والتنظيمية بشأن ذلك ذات الطابع الإداري والجزائي منها وكذا المدني.

لذلك عمد المشرع المدني إلى سن نصوص قانونية يهدف من خلالها لحماية البيئة والحفاظ عليها، والتي لا تقل أهمية عن مختلف النصوص القانونية الأخرى في مجال حماية البيئة.

**الإشكالية الرئيسية:**

إلى أي مدى يمكن للقانون المدني أن يساهم في حماية البيئة وتحقيق الحماية الفعالة لها؟

**الإشكالات الفرعية:**

- ما الأساس القانوني لقيام المسؤولية المدنية عن حماية البيئة؟

- ما هي صور المسؤولية المدنية في مجال حماية البيئة؟

- ما الضوابط القانونية التي تحكم المسؤولية المدنية في مجال حماية البيئة؟

- هل يمكن للمسؤولية المدنية في مجال حماية البيئة أن تشكل حماية فعالة لها؟ وهل هي كفيلة لدرء الأخطار المحيطة بالبيئة وتخل بتوازنها؟

- ما هي الجزاءات المدنية المقررة في مجال حماية البيئة ؟

[1]- عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة، الهيئة القومية لدار الكتب أو الوثائق العلمية، الإسكندرية، د.س.ن، ص 13 . 14 .

ولمعالجة إشكالية بحثنا ارتأينا تقسيمه إلى الخطة التالية :

**الفصل الأول أسس المسؤولية المدنية البيئية**

المبحث الأول قواعد المسؤولية المدنية البيئية العقدية

المبحث الثاني قواعد المسؤولية المدنية البيئية التقصيرية

المبحث الثالث المسؤولية البيئية الحديثة

**الفصل الثاني التعويض عن الاضرار البيئية**

المبحث الاول التعويض العيني عن الاضرار البيئية

المبحث الثاني التعويض بمقابل عن الاضرار البيئية

الخاتمة

**الفصل الاول أسس المسؤولية المدنية البيئية**

بالرغم من عدم النص الصريح على المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية , ومادام القانون المدني هو الشريعة العامة فسنلجأ الى أحكامه المتعلقة بالمسؤولية المدنية في صورتها العقدية و التقصيرية , و نحاول تقريبها لهذه الأضرار حتي نستطيع تعويضها و ايجاد الأساس القانوني الذي تؤسس عليه الدعوى

واذا كانت المسؤولية المدنية في صورتها العقدية و التقصيرية قادرة على ايجاد أحكام و أسس لمواجهة الأضرار البيئية فان خصوصية هذه الاضراراو تطور وظهور انماط جديدة في الاستغلال الصناعي خاصة و هو ما دفع التشريعات لخلق آليات خاصة لتغطية هذه الاضرار.

وسنتطرق في هذا الفصل في مبحث اول الى قواعد المسؤولية المدنية البيئية العقدية ,في مطلب اول الى العيب الخفي كاساس للمسؤولية البيئية ثم الالتزام بالاعلام كالية لحماية البيئة , وفي مبحث ثان الى قواعد المسؤولية البيئية التقصيرية , من خلال ثلاثة مطالب الاول حول المسؤولية المدنية على اساس الخطا الواجب الاثبات , ثم على اساس الخطا المفترض و في مطلب ثالث المسؤولية البيئة على اساس الضرر , و في مبحث ثالث نتطرق اللا المسؤولية البيئية الحديثة .

**المبحث الاول: قواعد المسؤولية المدنية البيئية العقدية**

ان قواعد المسؤولية البيئية العقدية ذات احكام قد تكون كفيلة بتغطية الاضرار التي تصيب البيئة , و هذا اذا حاولنا تطبيقها غلى حالات الاضرار وربما الشيئ الايجابي في هذه المسالة هو ما توفره من تنوع في الاحكام خاصة في حالة توفر تلك العلاقة العقدية بين المتضرر والمسؤول عن الضرر و هو الشيئ الذي نحاول بيانه .

**المطلب الأول: العيب الخفي كأساس للمسؤولية البيئية**

قبل التطرق لمفهوم العيب الخفي وكيفية تبرير الدعوى على أساسه لابد من الاشارة الى انه ليس من المستبعد اقامة الدعوى وفقا لقواعد المسؤولية العقدية في كل حالة يستطيع فيها اثبات وجود العلاقة العقدية بين المتضرر و المسؤول عن الضرر, و يكون فيها اخلال بالتزام عقدي ناتج عن عقد صحيح و مكتمل الاركان مع ضرورة ان تكون هذه المسؤولية مكتملة الاركان و يكون الضرر مباشر ناتج عن عدم التنفيذ او التاخير في تنفيذ التزام عقدي و يكون كذلك متوقعا , مع ضرورة التفرقة بين طبيعة الالتزام الذي يكون بتحقيق نتيجة بمجرد تحققها يكون الخطا ثابت و بين الالتزام ببذل عناية يجب اثبات الاخلال بالالتزام ,و في جميع الأحوال ضرورة توافر العلاقة السببية بين الضرر و الخطا .

وبالرغم من محدودية تطبيق قواعد المسؤولية العقدية في المجال البيئي في الجزائر إلا اننا نقدمها بصورة مطلقة من ذلك مثلا الية ضمان العيوب الخفية والتي نجد أساسها القانوني في نص المادة379 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على انه "يكون البائع ملزما بضمان اذا لم يشمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم للمشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته او الانتفاع به حسب مايظهر من طبيعته او استعماله ,فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع او كان في استطاعته أن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي إلا اذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو إتقاها غشا منه".

وبالنظر لاحكام القانون المدني الجزائري نجد ان المشرع لم يعطي تعريفا للعيب الخفي وقد ارتبط بكل عقد يتعلق بنقل الملكية او يكون محله انتفاعا.

وهذا خلافا لما ذهب اليه الفقه والقانون المقارن باعتبار أن العيب الخفي "شائبة تغري الشيء على غير المألوف في حالته العادية [1]

وحتى يكون العيب الخفي اساسا لتبرير المسؤولية العقدية لابد أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط وهي أن يكون العيب مؤثرا, بحيث انه ينقص من قيمة المبيع والانتفاع به حسب الغاية المقصودة وحسب ماهو مبين في عقد البيع او وفقا لطبيعته أو الغرض الذي أعد له طبقا للمادة 379 فقرة 01 من القانون المدني الجزائري, ويكون العيب موجبا للضمان إذا كان من الجسامة على قدر يؤدي للإنقاص من قيمته أو قيمة الانتفاع منه , كما يجب أن يكون مخفيا بحيث يكون المشتري غير عالم بالعيب ولا يستطيع العلم به ببذل عناية الرجل العادي خاصة إذا أكد البائع خلو المبيع من العيب تعمدا أو غشا منه([2]), مزع ضرورة أن يكون العيب قديما في المبيع وقت تسلمه من طرف المشتري.

وإذا حاولنا أن نطبق الأحكام السابقة فإننا نجد لها مجالا في نطاق العقود المتعلقة بمعالجة النفايات, وكيف تطبق الجزاءات على المنتجين لها,وبالرغم من عدم وجود سوابق قضائية في هذا المجال إلا أنه لايمنع ذلك من الاطلاع على ما جاء به القانون الفرنسي.

نلاحظ أن المشروع الفرنسي قد توسع في تطبيق المادة 1641 من القانون المدني المقابلة لنص المادة 379 مدني جزائري وحاول أن يركز تطبيقها على حالة النفايات , وذلك باعتبار أن منتج النفايات لايمكنه أن يجهل العيوب الخفية طالما أن المهني البسيط فقط من المفروض أن يكون عالما بها وتقوم المسؤولية على عاتقه على كل مايصيب الغير او المشتري ولا يتوقف الامر عند هذا الحد بل كما اشرنا سابقا فإن المشرع الفرنسي قد توسع في مدى تطبيق الية العيوب الخفية في مجال الاضرار البيئية, والسبب راجع لأن المستغل لعملية إنتاج و وتدوير النفايات قد يكون مستغلا لارض يقيم عليها المصنع أو يمارس فيها نشاطاته التي قد تكون مضرة بالبيئة ففي هذه الحالة يجب أن لانطبق النص القانوني بمفهوم دقيق بل لابد من التوسع في فكرة العيب الخفي ولا يجب

أن تعتبره مجرد اضطراب في الشي المسلم أو مجرد وجود آفة تصيبه خاصة إذا كان ذلك الموقع محل بيع أو أي تصرف آخر يكون محله انتفاع.

1 زاهية سي يوسف ,عقد البيع, طبعه 3, دار الاصل ,الجزائر 2000, ص 170

2 –أنور لعمروسي, العقود الواردة على الملكية طبعة 1, دارالفكر الجامعي , الاسكندرية 2002 ,ص 186.

ويختلف الامر في هذه الحالة فيما إذا كان الشيء في باطن الارض وبين عما إذا كان ظاهرا و واضحا للمشاهد ففي الحالة الاولى نكون بصدد العيب الخفي إذ لا يمكن ان يكشف بالفحص المعتاد.

خلافا للحالة التي يكون فيها مصدر التلوث مدفونا فإنه يسقط حق المشتري في الضمان وفقا لآلية ضمان العيوب الخفية إذا لم يتم بالكشف عنه لأن المسألة هنا فنية تحتاج لخبرة([1]).

وفي جمع الحالات لابد من مراعاة فيما إّا كان البيع تم بين مهنيين متخصصين أم لا لأن المهني يكون في مقذوره التعرف عن الاضرار التي قد تصيب الارض محل التعاقد.

وبالرجوع لهذه الحالة التي نجد لها تنظيما من خلال أحكام القانون المدني وفقا لما أشرنا إليه أعلاه عن طريق التوسع في تفسير النص القانوني ويكون للقاضي في هذه الحالة دورا مهما وذلك بالمراعاة لقاعدة عدم جواز التوسع في القواعد القانونية خاصة تلك الاجرائية منها في محاولة لفتح باب الاجتهاد أمام القاضي المدني وبالنظر لاحكام القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة([2]),وفقا لنص المادة 26 منه نجد أنه "يتعين على بائع أرض استغلت أو تستغل فيها منشأة خاضعة لترخيص إعلام المشتري كتابيا بكل المعلومات حول الأخطار والانعكاسات الناجمة من هذا الاستغلال سواء تعلق الأمر بالأرض أو المنشأة ".

فبالنظر لهذا النص القانوني يمكن أن يستفاد أن الإعلام الكتابي يقوم مقام عدم التمسك بضمان العيوب الخفية طالما أنه تم بيان حالة المبيع ككل إلا إذا كان البائع قد لجأ للغش وهو يعطي الحق للمشتري بالتمسك بدعوى ضمان العيب الخفي.

**المطلب الثاني: الالتزام بالإعلام كآلية لحماية البيئة .**

استكمالا للآلية السابقة الذكر هناك مكنة أخرى منحها المشرع من أجل مواجهة الأضرار البيئية وهي الإلتزام بالإعلام والنصح والذي يكون في الاتفاقات العقدية، ويشمل هذا الالتزام كافة الاتفاقيات المدنية التي يكون محلها أشياء خطرة خاصة تلك المتعلقة بمعالجة النفايات وتقوم المسؤولية المدنية العقدية في هذه الحالة في كل مرة يخل فيها أحد الاطراف

[1]-محسن عبد الحميد البيه,المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية , بدون ناشر ,2002, ص69,ص70.

[2]-لقانون 10/03 المؤرخ في 20 جمادى الأول 1424 الموافق لـ 20يوليو 2003, جريدة رقم 49 لسنة 2003 معدل بالقانون 07/06المؤرخ في 13 مايو 2007المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنظيمها.

بالتزامه, ولا يجب أن تخلط في هذا الصدد بين المسؤولية التي يكون محله أشياء خطرة وتلك المتعلقة بالمسؤولية المدنية الشيئية هذه الاخيرة التي يفترض فيها أن زمام الشيئ قد أفلت من الحارس.

ويقصد بهذا الالتزام "واجب على عاتق المتعاقد الذي يعلم أمرا متصلا بالعقد بأن يعلم به المتعاقد الآخر الذي لا يعرف هذا الأمر, وعادة ما يتعلق هذا الامر بمضمون العقد في حد ذاته بمدى او ملائمة مضمون في العقد بالنسبة للطرف الآخر"([1])

وهو التزام محله توجيه إرادة المتعاقد في عدمه ونجد بأن هذا الالتزام له تطبيق واسع في مجال النفايات ومعالجتها او نقلها, وتقوم المسؤولية العقدية في هذه الحالة إذات أصاب الغير أو البيئة أضرار جراء القيام بهذه العمليات ([2])

ويعتبر هذا الالتزام التزام بتحقيق نتيجة ويظهر ذلك من خلال القانون الفرنسي الصادر في 19 جويلية 1976 في نص المادة 08 فقرة 01 المتعلق بالمنشآت المصنفة والمعدلة بموجب القانون الصادر في13 جويلية 1993 "عندما تكون المنشآت المرخصة قد تم استغلالها على إحدى الأراضي, يتعين على بائع الأراضي أن يعلم المشتري كتابة عن حالتها , كما يتعين ان يعلمه بالمخاطر او العواقب الناجمة عن استغلال هذه المنشأة ".

ووفقا للفقرة الثانية منه "في حال مخالفة ذلك يمكن للمشتري أن يختار أن يستمر في إجراءات فسخ العقد أو أن يخصم جزءا من الثمن, كما يمكنه أيضا أن يطلب إعادة الموضع الى حالة التي كان عليها على نفقة البائع, وذلك إذا كانت التكلفة مناسبة لسعر البيع".

وقد ضبط هذا الالتزام بصورة أكثر من خلال قانون باشلو رقم 03/699 الذي شدد على الالتزام بالاعلام فيما يخص المخاطر التقنية الناتجة عن الصفقات العقارية, وقد تضمن هذا القانون 84 نصا يتعلق بالمخاطر.التقنية والطبيعية التي يمكن ان تؤثر على البيئة وتلحق بها الأضرار,بالإضافة لكافة المخاطر التي تهدد البيئة واحتوائها في حال فش الوسائل الوقائية .

1 محمد ابراهيم دسوقي, الالتزام بالاعلام قبل التعاقد ,دار الشهاب للنشر, اسيوط 1985, ص 7.

2 –نبيلة اسماعيل سيلان, المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية, دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية, 2007, ص 43.

ويظم القانون ثلاثة التزامات فيما يتعلق بالمخاطر التقنية المرتبطة بالصفقات العقارية التي يمكن أ، ينتج عنها أضرار بيئية حيث نجد انه بموجب المادة 77 من هذا القانون"فإنه على المالك الذي يقع ملكه في دائرة مخاطر كبرى كأن يكون بالقرب من منشأة مصنفة قادرة على الحاق الاذى بالغير وفقا لما تسببه من اخطار كالانفجار او انبعاث منتجات مؤذية منها, او قد تسبب في مخاطر شديدة الضرر بالصحة أو بأمن السكان او بالبيئة, إذ على المالك في حالة القيام ببيع أو تأجير هذا الملك يكون ملزم باعلان عن وجود مخاطر سواء كانت محتملة أو مؤكدة ولا يعد علم المنتفع بهذه الاماكن قبولا بهذه المخاطر.

وقد ورد في المادة 35 من هذا القانون بأنه يجب على بائع الارض المقام عليها منشأة مصنفة بضرورة الالتزام بالاعلام إلا أن هذا الالتزام يرتبط بالعقود الخاصة ببيع الأرض فقط دون الايجار, أو أي شكل من أشكال الحيازة العقارية , ويتضمن هذا الالتزام مايلي:

-يجب على البائع القيام بالإعلام الكتابي بوجود منشأة مصنفة في السابق ويعفى من ذلك في حالة جهله.

-الاعلام بكافة الاخطار أو الاضرار الناتجة عن الاستخدام والتي هو على اطلاع عليها, ولكن دون حاجة لكتابتها في حالة الخلاف يقع على عاتق المنتفع إثبات أن المالك كان مالكا لهذا الاعلام الا انه لم يسبقه تسليمه له ولايكون المالك مسؤولا في حالة إثباته أنه لم يكن لديه علم.

اذا كان مالك الارض هو نفسه المستغل للمنشأة المصنفة فّإنه يجب عليه الاشارة كتابيا في عقد البيع اذا كان نشاطه قد أدى لتناول او تخزين مواد كيماوية أو مواد مشعة مع ضرورة أن يشمل الإعلام على التلوث المحتمل الناتج عن هذه المنتجات وفي حال التقصير فللمشتري الاختيار بين فسخ العقد او إرجاع قدر من ثممن البيع أو اللجوء لقانون العقد أو إلزام البائع برد الموقع لحالته الطبيعية على نفقته الخاصة مع مراعاة سعر البيع, في هذه الحالة .

يقع على عاتق المستخدم إعلام مالك الارض بحالة ملوثات الارض ومختلف التغيرات الطارئة على هذه الارض سواء الواقعة فعلا أو تلك التي تهددها في المستقبل , مما يسمح لمالك الموقع المقام عليها المنشأة الاشد خطورة بمتابعة درجة تلوث الارض.

**المبحث الثاني : قواعد المسؤولية المدنية البيئية التقصيرية**

طبقا لما جاء في احكام القانون المدني الجزائري في نص المادة 124 الى غاية 140 مكرر([1]) تحت عنوان الفعل المستحق للتعويض , فإننا نلاحظ أن المشرع الجزائري حاول أن ينظم كافة الافعال التي تلحق أضرار بالغير ,وباختلاف الاسس القانونية اختلفت الصور المعطاة الا أن القاعدة العامة نجدها في نص المادة 124 "كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"

وما يمكننا قوله هو أن مبنى المسؤولية المدنية قد يكون على اساس الخطأ وقد يكون بصورة موضوعية لا تقيم وزنا له وهو الشيء الذي يدفعنا للبحث عن مبنى المسؤولية المدنية البيئية في ظل هذه القواعد وفقا للتفصيل المبين ادناه.

**المطلب الاول : المسؤولية المدنية البيئية على اساس الخطأ الواجب الاثبات**

ان قيام المسؤولية المدنية وفقا لنص المادة 124 مدني يكون على اساس الخطأ الواجب الإثبات , والذي يقع على عاتق المضرور ولا يكفي في هذا الصدد أن يكون هناك ضرر فحسب بل لابد أن يكون السلوك خاطئا.

ويعرف الاخوة مازوا الخطأ "سلوك معيب لا يأتيه شخص ذو بصيرة وجد في ذات الظروف التي أحاطت بالمسؤول "([2])

ويقصد بالخطأ انحراف عن سلوك الرجل العادي , مع ضرورة أن يدرك ذلك, ودون ان نفصل في اركان الخطأ فإنه من ركن مادي وركن معنوي المتمثل في الادراك.

ويقع عبء إثبات التعدي على المضرور فانها مسؤولية شخصية تتوجب اثبات الخطأ مع مراعاة الحالات التي لايعتبر فيها التعدي خطأ وهي حالات الدفاع الشرعي وتنفيذ أمر الرئيس وحالة الضرورة

ويضاف لذلك ضرورة توافر الادراك فا يمكن مساءلة الصبي والمجنون والمعتوه ومن فقد رشده, لانهم غير مدركين لافعالهم وذلك لان مناط الخطأ في القانون المدني الجزائري هو التمييز طبقا لنص المادة 125 مدني.

1- أنظر المواد 128 الى 130 من القانون المدني الجزائر.

2-بن شعبان حنيفة , محاضرات في نظرية الالتزام , كلية الحقوق , الجزائر 2002-2003, ص 89.

ويشترط كذلك لقيام المسؤولية المدنية قيام ركن الضرر والذي يعتبر بأنه "الاذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له او حق من حقوقه " مع التفرقة بين ما هو مادي وما هو معنوي طبقا لما هو وارد في نص المادة 182 مدني ويشترط في الضرر أن يكون محققا و مباشرا وشخصيا مع عدم غلق المجال أمام قضية التقدير او الاحتفاظ بحقوق المضرور في حالة إمكانية ارتداده في المستقبل .

ويشرط كذلك قيام العلاقة السببية , وتكون بإثبات المضرور للخطأ وعلاقته بالضرر الذي أصابه ,طالما لم يتم دحضها بإثبات أن الشخص لايد له في الضرر, بل كان نتيجة حادث فجائي أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ الغير ويكون غير ملزم بالتعويض مالم يوجد نص قانوني أو اتفاق ينص على خلاف ذلك .

وباستقراء الاحكام القضائية نجد ندرة في الاحكام المعالجة لهذه المسؤولية والسبب ربما يرجع لنقص الثقافة القانونية للمتقاضين واعتبار أن الاعتبارات البيئية هي مجرد اعتبار فكري,لأنه بالخلاف من ذلك نجد القضاء الفرنسي قد أوجد لقواعد المسؤولية المبنية على الخطأ الواجب الإثبات مكانا للتطبيق على الأضرار التي تصيب البيئة وذلك بأعمال نص المادة 1382 و1383 مدني المقابلة لنص المادة 124 مدني جزائري.

وينصرف مفهوم الخطأ للاخلال بالتزام أو واجب قانوني وفي النطاق البيئي يتعلق بالاخلال عن طريق الاهمال او التقصير في أخذ الاحتياطات اللازمة و الاكثر حداثة لمخالفة القوانين بها في هذا المجال .

وفي نفس السياق فقد اتجه القضاء الفرنسي لتطبيق النص المبين أعلاه على مختلف عمليات التلوث الناتج عن الادفنة والروائح المقززة أضرارا بالجيران في حين كان بإمكانه اتخاذ كافة الآعمال والاحتياطات التي تحول دون الإضرار بهم وقد أقيمت المسؤولية في هذه الحالة بالخطأ الواجب الاثبات.

كما أنه قررت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها المسؤولية صاحب المخبز عن الروائح المقززة الناتجة عن استخدام مادة المازوت والضجيج الذي يحدثه العمال , مما ادى لانصراف العملاء عن التأجير في الفندق المجاور لأن المضايقات تقلق راحتهم وربطت المسؤولية هنا بمفهوم الخطأ, ونفس الحكم أخذت به محكمة النقض الفرنسية في تقرير

المسؤولية عن عمليات التلوث في مجاري المياه باعتبار أن المتسبب لم يتخذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من التلوث .[1]

وارد في نص المادة 182 مدني ويشترط في الضرر أن يكون محققا ومباشرا وشخصيا مع عدم غلق المجال أمام قضية التقدير أو الاحتفاظ بحقوق المضرور في حالة إمكانية ارتداده في المستقبل .[2]

ويشترط كذلك قيام العلاقة السببية ,وتكون بإثبات المضرور الخطأ وعلاقته بالضرر الذي أصابه ,طالما لم يتم دحضها بإثبات أن الشخص لايد له في الضرر ,بل كان نتيجة حادث فجائي أو قوة قاهرة أو خذأ صدر من المضرور أو خطأ الغير ويكون غير ملزم بالتعويض مالم يوجد نص قانوني او اتفاق ينص على على خلاف ذلك.[3]

ويدخل ضمن الخطأ في نطاق الاضرار البيئية عدم اتخاذ الاحتياطات الآزمة والوسائل الممكنة وضعها العلم الحديث تحت تصرفه بما يتفق مألوفية السلوك من أجل تقليل الاضرار البيئية , وقد نص على ذلك مثلا في المادة 46 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بنصها على انه " عندما تكون الانبعاثات الملونة للجو تشكل تهديدا للاشخاص والبيئة او الاملاك يتعين على المتسببين فيها اتخاذ الاجراءات الضرورية لازالتها أو تقليصها عن استعمال المواد المتسببة في افقار طبقة الاوزون".

ويتمثل الخطأ كذلك في مخالفة القوانين التي تنظم الأنشطة المتعلقة بالبيئة كقوانين حماية البيئة من التلوث [4] ونتيجة للتطور الذي وصل اليه القانون الفرنسي في معالجة الاضرار البيئية فقد توسع في تفسير المسؤولية البيئية على أساس الخطأ الواجب الاثبات وذلك من خلال اتخاه الفقه الفرنسي للقول بإمكانية اعمال نص المادة 1382المقابلة لنص المادة 124 مدني جزائري كطلما كنا بصدد افعال مخالفة للالتزامات المفروضة بموجب قوانين البيئة.

---

1 محمد صبري السعدي , شرح القانون المدني الجزائري ,طبعة 2, الجزء الثاني, مصادر الالتزام ' الواقعة القانونية ' دار الهدى, الجزائر ,20004 ص 75.

2-نفس الكرجع ,ص108.

3 عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود, المسؤولية عن الاضرار الناتجة عن تلوث البيئة ,رسالة دكتوراه ,كلية الحقوق , القاهرة , 1994 , ص 324.

4-michel priem,droit de l'ennvierennement,4eme edition dalloz ,paris,2000,p871.

ونفس التوجه عمل به القانون المصري من خلال القانون 04 سنة 94 المتعلق بالبيئة واللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 488 سنة 1985 والقانون رقم 48 سنة 1982 والقانون رقم 48 سنة 1982 المتعلق بحماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث والقانون رقم 53 سنة 1961 المتعلق بقانون الزراعة المعدل بالقانون رقم 116 سنة 1983 المتعلق بحظر التجريف والتبريد والبناء في الاراضي الزراعية فكل هذه القوانين نجدها تفرض مجموعة من الالتزامات التي بتطبيقها نتجنب ونتوقى الاضرار بالبيئة وفي حالة مخالفتها نكون بصدد المسؤولية البيئية المترتبة عن الخطأ التقصيري .[1]

والملاحظ على احكام هذه المسؤولية أنه من اليسير قيام اركانها طالما أن المسألة تكون دوما راجعة للاثبات ويوسع ذلك من دائرة المسؤولية البيئية الخطئية طالما كنا بصدد مخالفة او اهمال للقواعد القانونية التي تحمي البيئة ويتسبب ذلك في الحاق اضرار بالغير او بالبيئة في حد ذاتها.

الا انها تبقى مسؤولية غير مفضلة من قبل المتضررين طالما كان هناك عبء اثبات يقع على عاتقهم ,ويفضل المضرور في هذا الصدد مسؤولية لا تستوجب اثبات الضرر.

1

**المطلب الثاني:السؤولية المدنية البيئية على اساس الخطأ المفترض**

نجد الاساس القانوني للمسؤولية المدنية على اساس الخطأ المفترض بصفة عامة في نصوص القانون المدني (المادة 134 الى غاية المادة140 مكرر 1) ,وقد تناول المشرع المسؤولية بشقيها ,المسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية عن فعل الاشياء وهو مانولي بيانه على الوجه الموالي:

1 انظر : محسن عبد الحميد البيه, مرجع سابق ,ص 23.

حيث نجد المسؤولية عن فعل الغير في صورة مسؤولية متعلقة بمتولي الرقابة ومسؤولية متعلقة بالتابع والمتبوع الا أن هذه الصورة لم نجد لها واقعا قضائيا في الجزائر بغض النظر عن تلك الموجودة في القانون الفرنسي.

أما بالنسبة لصورة المسؤولية عن فعل الشي فقد نظمها المشرع الجزائري في نصوص المواد 138 الى 140 مكرر وفقا لما جاء به التعديل في القانون رقم 10/05 المعدل لاحكام الامر 58/75.

وقد جاءت من حيث المبدأ طبقا لنص المادة 138 مدني بأنه "كل من تولى حراسة شئ كانت له قدرة الاستعمال والتوجيه والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيئ ويعفى من هاته المسؤولية حارس الشيئ اذا ثبت ان ذلك الضرر كان بسبب لم يتوقعه مثل عمل الضحية او عمل الغير او الحالة الطارئة او القوة القاهرة"

ويقصد بالشيئ تلك المنقولات والعقارات والاشياء الجامدة ومختلف الاشياء التي تتطلب عناية خاصة بسبب حالتها او طبيعتها او الظروف التي وجدت فيها ([1])

اما عن اساس هذه المسؤولية فأننا نجد بأن المشرع الجزائري افترض هاته المسؤولية بموجب نص المادة 138 متوجها نفس التوجيه الذي سلكته باقي التشريعات [(2)],بحيث جعلها تقوم على عاتق الحارس بمجرد أن يتسبب الشيء الذي في حراسته في أضرار للغير والمتضرر هنا لايثبت الخطأ وإنما يثبت الضرر الذي لحقه جراء هذا الشيء ,وأن هذا الشيء هو محل حراسة من قبله.

ونلاحظ في هذا الصدد أن تطبيق هذا النص في المجال البيئي يلزمه شيء من التوسع في تفسير النص وهو مذهب القضاء الفرنسي ويرجع السبب من اجل كفالة العدالة للمتضرر وتحقيق التعويض العادل طالما أ، الخطأ هنا مفترض.

في جانب الحارس وهي قرينة غير قابلة لاثبات العكس ولا يمكن للملوث في هذه الحالة التنصل من مسؤوليته ولو أثبت انه بذل عناية في عدم الحاق ضرر بالغير .[(3)]

[1] محمد صبري السعدي ,مرجع سابق ,ص 207.

[2] انظر:يحي احمد مواقي ,المسؤولية عن الاشياء ,منشأة المعارف ,الاسكندرية ,1992,ص 117,

[3] –احمد سعد,استقراءلقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي ,دار النهضة العربية,الطبعة 02,القاهرة,2007,ص207.

واذا كان تطبيق هذا النص يحتاج لتوسع في التغيير كغيره من النصوص فإننا نجد أن القضاء الفرنسي ذهب لاعتبار الادخنة المتصاعدة في المصانع بمثابة الاشياء التي تتطلب حراسة وعناية خاصة من ذلك ما ذهبت اليه محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية مسؤول السكك الحديدية عن الدخان الصادر من القاطرات, وكذا مسؤولية من أشعل النيران تنبعث منها أدخنة تسببت في حوادث مرور[1]

وأقيمت المسؤولية كذلك على عاتق مدير المصنع الذي تسرب منه منتجات كيماوية تسببت في تلوث المياه الجوفية وكذا الاراضي الزراعية نتيجة ترسب الرصاص عليها.

وفي اعتقادنا انه يمكن إعمال قواعد المسؤولية المدنية في مجال الاضرار البيئية خاصة مايتعلق بمجال النفايات مع العلم انه وفقا للقواعد العامة فانه لايشرط ملامسة الشيء محل الحراسة ملامسة مادية للمتضرر وقد اخذ بهذا محكمة باريس باعتبار ان الضوضاء المتولدة من الجهاز الكهربائي بما يقلق راحة السكان يتحملها مالك الجهاز, كما قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية شركة الكيماويات عن الاضرار المترتبة عن شرب الغازات السامة من الانابيب الموجودة تحت الارض بالرغم من عدم ملامستها للاشخاص الذين توفو[2].

وبالرجوع لقضية النفايات ومدى امكانية اعمال قواعد المسؤولية الشيئية بصددها, لابد من النظر للقانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها والذي نجده يرتكز على اساس وقائي بالدرجة الاولى ويظهر ذلك من خلال نص المادة الثالثة منه حيث نجد حدد مجموعة من المصطلحات بموجب هذا النص من ذلك:

النفايات باعتبارها البقايا الناتجة عن عمليات الانتاج والتمويل والاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه يلزم بالتخلص منه أو إزالته.

النفايات المنزلية وما شابهها هي كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناتجة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها والتي بفعل طبيعتها مكوناتها تشبه النفايات المنزلية ,والنفايات الضخمة هي النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والتي بفعل ضخامتها لا يمكن جمعها مع النفايات المنزلية.

---

[1] –CASSIVIL .°P NOV ;1955.R.GAZETTE DE PALLAIS ;1961–1–Jar.p332

[2] احمد التواب محمد بهجت,مرجع سابق,ص107.

والنفايات الخاصة الخطرة هي كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكل النشاطات الاخرى والتي بفعل طبيعتها ومكونات الموارد التي تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها.

والنفايات الخاصة هي كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/ او بالبيئة.

ونفايات النشاطات العلاجية هي كل النفايات الناتجة عن نشاطات الفحص والمتابعة والعلاج الوقائي أو العلاجي في مجال الطب البشري البيطري.

والنفايات الهامدة هي كل النفايات الناتجة لاسيما عن استغلال الحاجز والمناجم وعن اشغال الهدم والبناء والترقيم والتي لايطرأ عليها أي تغيير فيزيائي او كيميائي او بيولوجي عند القائها في المفارغ والتي لم تلوث بمواد خطرة او بعناصر اخرى تسبب اضرار يحتمل ان تضر بالصحة العمومية و/او البيئة.

من خلال ما سبق بيانه من النص المذكور أعلاه في اعتقادنا انه يمكن تطبيق واجراء المفهوم المتعلق بالشيء وفقا لنص المادة 138 من القانون المدني على اصناف النفايات السابقة الذكر , خاصة اذا كان قيام المسؤولية المدنية ناتجا عما تتسبب فيه من اضرار عن طريق تدخلها الايجابي.

ونلاحظ كذلك انه وطبقا لنص المادة 03 من القانون10/03 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها تكون النفايات في وضعيات مختلفة ان صح التعبير.

وذلك من خلال التعريفات التي جاء بها النص حيث ان هناك.

-منتج النفايات:وهو كل شخص طبيعي أو معنوي يتسبب بنشاطه في انتاج النفايات .

-حائز النفايات :هو كل شخص طبيعي او معنوي بحوزته النفايات .

-تسيير النفايات : كل العمليات المتعلقة بجمع النفايات وفرزها ونقلها وتخزينها وتثمينها وازالتها بما في ذلك مراقبة تلك العمليات.

- جمع النفايات :تجميعها بغرض نقلها لمكان المعالجة.

- فرز النفايات: كل العمليات المتعلقة بفصل النفايات حسب طبيعة مكانها قصد معالجتها.

– المعالجة البيئية العقلانية للنفايات:كل الاجراءات العملية التي تتعلق بتثمين النفايات وتخزينها وازالتها بطريقة تضمن حماية الصحة العمومية و/ او البيئة من الآثار الضارة التي قد تسببها النفايات.

– ازالة النفايات :كل العمليات المتعلقة بالمعالجة الحرارية والفيزيوكيميائية والبيولوجية والتفريغ والتخزين وكل العمليات الأخرى التي لا تسفر عن إمكانية تثمين هذه النفايات أو عن أي استعمال آخر لها.....الخ.

ان الاشياء السابق الاشارة لها تعتبر اشياء تتطلب عناية خاصة والسبب يرجع لخطورتها على الصحة العامة والبيئة وهو الامر الذي يتطلب بذل عناية خاصة, ويقع واجب العناية على كل شخص مبين في المادة أعلاه ,والذي يقوم بالعمليات السابقة[1].

وتنشأ المسؤولية بين اكثر من حارس اذا ترتب ضرر خلال عمليتين متصلتين وهو مايعرف بالمسؤولية التضامنية.

**المطلب الثالث : المسؤولية المدنية البيئية على اساس الضرر**

نتيجة لما تفرضه المسؤولية المدنية في صورة الخطأ الواجب الاثبات او حتى المفترض من اقامة الدليل الذي يقع على عاتق المتضرر فقد توجهت الارادة التشريعية نحو عدم القاء هذا العبأ على المتضرر والاكتفاء بوجود الضرر فحسب من اجل توفير حماية اكثر واكفأ للمتضرر من التلوث البيئي وكلما يدخل ضمن الاضرار البئية طالما انه قد يتعذر على المضرور اثباتها بعجزه عن اثبات العلاقات البئية بين الخطأ او النشاط البيئي و الضرر الذي اصابه.

ومن اهم الصور التي يلجأ اليها المتضرر ويعفى من هذا الاثبات هي المسؤولية عن مضار الجوار التي نص المشرع بموجب المادة691 مدني"يجب على المالك الا يتعسف في استعمال حقه لحد يضر بملك جاره وليس للجار ان يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة ,غير أنه يجوز ان يطلب ازالة هذه المضارة ان تجاوزت الحد المألوف وعلى القاضي ان يراعي في ذلك العرف وطبيعته العقارات وموضوع كل منها بالنسبة للأخر والغرض الذي خصصت له".

1 –انظر: يوسفي نور الدين المسؤولية عن فعل الشيئ كأساس للمسؤولية عن النفايات ,الملتقى الوطني النظام القانوني لتسيير النفايات 01 و 02 ديسمبر 2015, كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قالمة.

وتطبيقا لهذا النص القانوني فأنه يجب على المتضرر والمسؤول عنه ان يملك صفة الجار,ولاتفويض الا على الشخص المالك لعقار مصدر الاضرار غير مألوفة [1]

مع الاشارة ان الفقه توسع في هذا المدلول واصبح يشمل سكان الحي او المنطقة بغرض الاستفادة من قواعد المسؤولية عن مضار الجوار.

ويختلف مدلول الضرر المألوف عن غير المألوف والسبب يرجع بأن يكون الضرر عن الجسامة وان يتجاوز أهمية وخطورة معينة مع ضرورة استمرارية الضرر,فلا يؤخذ بعين الاعتبار الروائح الوقتية او الادخنة الاستثنائية المترتبة عن عمليات الاحتراق البسيط هذا من جهة .

الا انه من جهة ثانية وفي ظل التطور التكنولوجي لابد من التمييز بين هاته الملوثات, فمكان احتمال تحقيقه للضرر لانعمل بصدده بهذا المعيار اذا كان التحقق فوريا, طالما ان الضرر مثلا يتمثل في تأثير سرطاني[2] مع عدم اغفال المعايير المنصوص عليها بموجب نص المادة 691 فقرة 02 مدني المتمثلة في العرف وطبيعة العقارات وموقع كل واحد بالنسبة للأخر والغرض الذي خصص له العقار .

وبالرغم من هذا المعايير هناك قضية جد مهمة وهي الاسبقية في الاستغلال ,وذلك بالبحث عن الاسبق في استغلال العقار فيما اذا كان المتضرر او من سوف يتضرر حتما ام صاحب النشاط العقاري .

والمتصور ان من يقوم بالبناء بجوار مصنع مصدر للتلويث يكون اما راضيا بهذا التلوث او انه اقترف خطأ بالتعمير جواره,واذا اخذنا بهذا الرأي تكون احكام المسؤولية التقصيرية التي تفرض التعويض لكل من يصاب بضرر ولايعتبر سببا للاعفاء من المسؤولية [3]

وعلى العكس من ذلك هناك فكرة الاستغلال الجماعي ,فلا يمكن لشخص أن يستغل مكانا سكنيا يعج بالمصانع الملوثة وهو تطبيق لمعيار الغرض المخصص للعقار, ويضاف الى

1 –محمد الشريف المطيري, المسؤولية عن الاضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين ,رسالة دكتوراه ,الاسكندرية ,2007,ص85.

2 –نفس المرجع ,ص 182.

3 –ياسر محمد فاروق الميناوي ,المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث ,دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية,2008 ,ص 329.

هذه الصورة المتعلقة بمضار الجوار المسؤولية عن تحمل التبعة المسؤولية على اساس الضمان[1]

**المبحث الثالث :نحو مسؤولية بئية حديثة**

تقصد بالمسؤولية الحديثة تلك المسؤولية التي ترتكز على ضرورة تحقيق الحماية للعناصر البيئية دون التقيد بكافة الاسس والاركان التي تفرضها المسؤولية المدنية في صورتها التقليدية وهذا راجع للاشكالات التي تثيرها احكامها في نطاق المسؤولية البيئية وربما الدليل على ذلك التوجه الذي انتهجته الدول الاوربية ومختلف الدول المتطورة .

وترتكز هذه المسؤولية الحديثة على تحقيق العدالة للمتضرر دون اقامة وزن الخطأ وانما نرجع دوما لمفهوم الضرر فحسب .

**المطلب الاول :مبررات التوجه للمسؤولية البيئية الحديثة.**

ان التطبيق الصارم للقواعد القانونية يضعنا بصدد العديد من الاشكالات التي لا حصر لها: طالما لايجوز التوسع في تفسير القواعد الموضوعية والاجرائية ولايمكن ان نصف القواعد الخاصة بالمسؤولية المدنية بالمرنة طالما ان القاعدة العامة فيها هي ماورد في نص المادة 124 مدني جزائري,من خلال اعتبار ان المبدأ هو المسؤولية الشخصية التي تبنى على الخطأ الواجب الاثبات.

وعليه لابد من مراعاة هذه الاركان وامكانية التطبيق على حالة الاضرار البيئية.

ووفقا للقواعد المتعارف عليها في القانون المدني فان الخطأ لابد من توافر ركنين اساسين وهما الركن المادي والمعنوي وفقا لما يحمله اللفظ من مدلول[2].

ويستوي في هذا الصدد ان يكون الخطأ مرتكب من قبل شخص طبيعي او معنوي هذا الاخير الذي نستطيع مساءلة ممثليه أو هو في حد ذاته من خلال تحمله المسؤولية في صورتها الخاصة به,طالما أن الخطأ يتمثل في ذلك الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد الموجود في ذات الظروف التي وجد فيها المسؤول مع ضرورة ادراك الضرر.

---

[1] انظر: وحيد عبد المحسن محمود القزاز, المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية ,دكتوراه في القانون المدني,كلية الحقوق ,جامعة طنطا,بدون تاريخ صحفة 352 و 384 .

2 دربال عبد الرزاق,الوجيز في النظرية العامة للالتزام, دار العلوم ,عنابة 2004 صفحة 100 .

وعند مناقشة هذا الجانب من الموضوع فأننا نريد ان نصل الى اتفاقية تطبيق مجموعة من الاركان والشروط الواجب توافرها وفقا لماهو متعارف عليه ضمن القواعد العامة في المسؤولية المدنية ومدى امكانية تحقق ذلك بالنظر للطبيعة الخاصة للضرر البيئي.

فبالرجوع للقاعدة العامة المتمثلة في مفهوم المسؤولية المدنية الشخصية فانه يقع على عاتق المدعي ضرورة اثبات ما يدعيه عن طريق اثبات الخطأ في حق من اخل بالالتزام القانوني و أدى ذلك لوقوع ضرر بيئي, أي انحرافه عن السلوك المعتاد أدى الى ذلك .الا اننا اذا ما حاولنا تطبيق هذه القاعدة فان المتضرر بيئيا يبقى عاجز عن اقامة هذا الركن خاصة وانه قد يتعذر عليه ان يبني الخطأ وفقا لاركانه وكذا المتسبب في الخطأ.

وذلك لان بناء المسؤولية في هذه الحالة على قواعد المسؤولية الشخصية يؤدي ذلك لوجود ضرر من دون تعويض, طالما أن سبب الضرر قد لا يكون خطأ بالمفهوم التقليدي الذي يعبر عن مدلول الانحراف عن السلوك المعتاد او عدم احترام القواعد القانونية ,لان الضرر يترتب في ظل احترام تام للقواعد المنظمة للأنشطة المضرة للبيئة .

وعن الركن الثاني من اركان المسؤولية المدنية فهو الضرر فانه وفقا للقواعد العامة لابد من توفر مجموعة من الشروط حتى يكون قابلا للتعويض اول هذه الشروط هو ان يكون محققا لمعنى حال الوقوع مع ضرورة ان نضع فاصلا بين التأكيد و الامكانية و لايجب ان ينصرف المتتبع للضرر الاجتماعي وهو ذلك الضرر الذي يمكن ان يقع اولا بمعنى لايجب ان نخلطه مع مفهوم الضرر المستقبلي ,وهو ذلك الضرر اليقيني الوقوع ا وان اسبابه توافرت الا ان اثاره تراخت للمستقبل[1].

واذا ماحاولنا تطبيق هذه الشروط فأننا نصطدم مع معوقات متمثلة في تلك الخصائص التي يتميز بها الضرر البيئي طالما انه في الغالب قد يكون متراخي الوقوع لاحال الوقوع,بحيث ان اثاره لاتظهر دفعة واحدة,وقد يتصف حتى بالاحتمالية التي ترتبط بالاثار اللاحق الوجود الاضرار لارتباطه بمدة زمنية قد تطول كثيرا وهو الشيئ الذي يؤدي الى قطع العلاقة السببية فلا تستطيع الربط بين الخطأ والضرر من ذلك مثلا الاضرار الاشعاعية,وكذا الاضرار المرتبطة بفيروسات [2].

1 محمد ابراهيم دسوقي ,مرجع سابق ص10

2 –احمد سعد مرجع سابق صفحة 210.

ويشترط كذلك في الضرر ان يكون شخصيا بمعنى ان الضرر اصاب طالب التعويض شخصيا لان الدعوى في هذه الحالة لاتقبل الا من طالب التعويض وهو المتضرر او من له صفة منحها له القانون وذلك وفقا لما هو مقرر في قانون البيئة الذي منح للجمعيات البيئية رفع دعوى للمطالبة بحماية البيئة والمطالبة بالتعويض عن الاضرار.

وبمحاولة اعمال هذا الشرط نجد ان اغلب الاضرار البيئية ليست بالشخصية وانما هي اضرار عينية لانه في الغالب يمس مكونات البيئة والحق في التعويض في هذه الحالة من المفروض ان يؤول للبيئة في حد ذاتها وهنا تقوم الصعوبة حتى نميز بين مفهوم الضرر البيئي الذي يمس الاشخاص وذلك الضرر الذي يمس المكونات البيئية, و

دون ان نخوض في التفاصيل التي قد تؤدي بنا الى طريق مسدود يعجز فيه القاضي عن ايجاد حل للقضايا المعروضة عليه.

وفي اعتقادنا انه لابد من الرجوع للمفهوم الموسع للبيئة بإعتبارها متكونة من الجانب الطبيعي وجانب بشري وعمراني يدخل ضمن البيئة التي انشاها اللإنسان

و يشترط في الضرر الواجب التعويض ان يكون مباشرا اي انه نتيجة طبيعية للفعل الضار بغض النظر عن توقعه او عدم توقعه وهو ذلك الضرر الذي لا يكون في استطاعة المضرور تفاديا ببذل عناية الرجل المعتاد ، هذا المعيار الذي يجب عدم التقيد به في كل الحلات لأن العناية المبذولة تتختلف درجتها حسب الحالة التي نكون بصددها وهناك بعض المجالات التي لا تكفي لتحديدها وتنظيمها القواعد العامة في القانون المدني ، ومثال ذلك ممارسة الأنشطة الصناعية والعلمية الخطرة كتشغيل موليدات الطاقة الذرية واجهزة

الكومبيوتر وما يتولد عنها من اشعاعات فلا يمكن الإعتماد على معاير الأحكام والمسؤولية المدنية وانما يلزم الإعتماد على معاير خاصة كالشخص الحريص والحازم [1].

و إذا ما أثرنا هذا الشرط فإنما نثير مسألة المهمة وهي اثبات العلاقة السببية باعتبار ان الضرر ما هو الا نتيجة مباشرة للخطأ المسؤول ، ومن خلال هذا الإثبات للرابطة السببية نستطيع التميز بين ما هو ضرر مباشر وما هو غير مباشر هذا الأخير الذي لا يتصل

[1] محمد ابراهيم دسوقي ,مرجع سابق ص 11

مباشرة مع الخطأ او الفعل انما تداخلت عوامل أخرى ادت اليه هو التعويض المستحق وفقا لأحكام المادة 182 مدني ما يكون الا عن الأضرار المباشرة [1]. .

و إذا ما سلمنا بحكم القواعد العامة في القانون المدني نقول بانه لا تعويض عن الأضرار البيئية غير المباشرة خاصة وانه ضرر يصيب في غالب الأوساط الطبيعية ثم ينتقل ليصيب الأشخاص والممتلكات وهو التوجه الذي ذهب اليه الإجتهاد القضائي الفرنسي بحيث لا تعويض الا على الضرر المباشر [2] . هذا من جهة .

– ومن جهة اخرى لا بد من التوسع في المدلول في اعتقادنا ان الأمر لا بد من ترجمته بنصوص قانونية قد تكون محتواة في القانون البيئي اصلا او يكون بمثابة اشارة في احكام القانون المدني ،وداوما من اجل التحقيق مبدأ العدالة في التعويض العادل ، لأننا عندما ننظر للضرر البيئي نجده في الحقيقة انه ضرر غير مباشر ،طالما انه يمس في البداية المكونات البيئية ثم ينتقل بعد ذلك للممتلكات ، مع التنويه انه من الصعوبة حقا الجزم بان هذا الضرر هو الذي كان سبب في المساس بهذه الحقوق وهو الذي ادى لهذه النتيجة .

**المطلب الثاني : اسس المسؤولية البيئية الحديثة :**

نتيجة للعقبات التي تواجه تطبيق الأحكام المسؤولية المدنية وعن الأضرار البيئية ، وهو ما بين اعلاه ، فقد اتجهت مختلف التشريعات الحديثة لخلق آليات لمواجهة هذه الأضرار في محاولة للتحقيق والحماية المدنية وتحقيق التعويض العادل للمتضررين بيئيا .

التوجه من خلال اقرار مجموعة من المبادئ التي يرتكز عليها القانون البيئي بالنظر لمجموعة المخاطر المترتبة من انشطة الممارسات بغض النظر عن مخالفة النشاط او موافقته للمعايير القانونية .

من اهم المبادىء التي كرست في القانون البيئي مبدأ الملوث الدافع والذي كان ناتج قيمة الارض ريوديجانيرو وفقا لما جاء في المبدأ سادس عشر "ينبغي ان تسعى السلطات الوطنية الى التشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخليا واستخدام الادوات الاقتصادية مع الاخذ في

[1] –علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية ، طبعة 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1994 ،ص 227.

[2] أنظر : صبري محمد حبيب ، المفهوم القانوني للرابطة السببية ،طبعة 1،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2003،ص241

الحسبان النهج بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل من حيث المبدأ تكلفة التلوث مع مراعاة الصالح العام ودون الاخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين "[1].

والملاحظ ان المشرع الجزائري قد اهمل هذا المبدأ بموجب قانون الحماية البيئة الصادر في سنة 1983 وقد ظهر هذا المبدأ بموجب قوانين المالية منها القانون رقم 25/91 وذلك بموجب بنص المادة 117 وقد سبق ذلك ما ورد في المرسوم الخاص بالمنشآت المصنفة لسنة 1988.

وقد تضمن قانون البيئة لسنة 2003 مجموعة من المبادئ التي يرتكز عليها هذا القانون بالاضافة لمبدأ الملوث الدافع وهي مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي , مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعة مبدأ الاستدلال ،مبدأ الادماج , مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الاضرار البيئية بالاولوية عند المصدر , مبدأ الحيطة , الاعلام والمشاركة.[2]

ومن خلال هذا التوجه الجديد للمشرع الجزائري فإن كل تلوث يكون مسؤولا عن كافة الاضرار التي تصيب البيئة حتى وان كان نشاطه مشروعا مطابقا للقواعد القانونية البيئية ,ومن خلال نص المادة 03 من القانون 10/03 فانه يقع عليه تعويض جميع الاضرار التي تمس البيئة في حد ذاتها بمعنى مجموعة الاضرار العينية وماقد يترتب عليها من اضرار تمس الاشخاص والممتلكات.

وبتطبيق مبدأ الملوث الدافع نجد المشرع قد حاول في مجال الاضرار البيئية الخروج عن مفهوم النظرية الشخصية وذلك من خلال التعمق في مفهوم النظرية الموضوعية دون التطرق لمخالفة المقاييس القانونية المتعلقة بتلويث البيئة[3].

ويعتبر مبدأ الملوث الدافع ذو طابع اقتصادي داعم للاستثمار من اجل تحقيق التنمية المستدامة , قد يتجاوز مفهوم المسؤولية الموضوعية , وفي اعتقادنا انه مبدأ يتلائم وطبيعة الاضرار البيئية التي تعجز القواعد العامة على احتوائها وبالتالي تم التحول من المفهوم

1 ورد المبدأ في الفقرة السابعة من المادة 03 من القانون 10/03: مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب في الحاق الضرر بالبيئة نفقات تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه واعادة الاماكن وبنيتها الى حالتها الاصلية.

2 1-Jean yves chérot ;droit et l'environnement propos juridique plinaires sur un droit en construction ;presse universitaires d'aix merseille 1995P115 ;P116.

3 محسن عبد الحميد البيه , مرجع سابق ,ص103.

الضيق للمسؤولية المدنية الى مايعرف بالمسؤولية الاجتماعية من خلال تحمل التكلفة الاجتماعية للاضرار الماسة بالبيئة التي تعتبر عناصر مشتركة بين الجماعة.

وقد حاولت مختلف التشريعات البيئية خلق نظام متكامل من اجل تحقيق الحماية البيئية ,حيث يستعمل على كافة الانشطة سواءا ماكان منها متوافقا او مخالفا للنظم ام المقاييس البيئية , ففي جميع الحالات لايمكن ان يعف المتسبب من المسؤولية بل تجاوز الامر لمحاولات من اجل ضمان المخاطر المستقبلية , وكل هذه النشاطات تخضع للمبدأ السابق الاشارة اليه مبذأ الملوث دافع.

ومن امثلة الحماية التي تشملها المسؤولية البيئية الحديثة نجد القانون الالماني للبيئة لسنة 1990 الذي اوجب التعويض الموسع لجميع الاضرار المتمثلة في الموت والاذى الجسدي وإتلاف الاموال وما يترتب من اضطرابات الجوار والاضرار اللاحقة بالمزروعات والغابات والحيوانات , اما باقي الاضرار ذات الطبيعة المالية المرتبطة بفوات الكسب فإنها تدخل ضمن الاحكام المتعلقة بالمسؤولية المدنية وفقا للقواعد العمل وتوجه نظام المسؤولية البيئية الحديثة لتيسير في اثبات العلاقة السببية وذلك من خلال الاعتماد على قرينة قانونية تعتمد على الاحداث المؤدية للاضرار ومثال ذلك ماذهب اليه القانون الالماني للبيئة في نص المادة 61 بإعتبار ان رابطة السببية بين نشاط مشروع ما والضرر الحاصل للاشخاص يكون مفترضا ,طالما كان هذا النشاط ذاته يمكن ان يؤدي الى الأضرار.

## الفصل الثاني التعويض عن الاضرار البيئية

إن المتعارف عليه ضمن احكام المسؤولية المدنية , بأن التعويض يعد الأثر المترتب عن وجود الاضرار سواءا مست الاشخاص او الممتلكات , وهو المبدأ الذي سار عليه المشرع الجزائري وذلك ما نلمسه من احكام القانون المدني ونجد المشرع لم يبتعد عن باقي التشريعات باقرار التعويض العيني وكذا النقدي.

هذه الصور التي يمكن ان نجريها عن الاضرار البيئية وذلك من خلال مناقشة مدى تطبيق الاحكام العامة عليها واسوتا بباقي التشريعات الدولية فإن مسألة التعويض كذلك تتميز بخصائص ومميزات تفرضها خصائص ومميزات الضرر البيئي وذو الطبيعة الخاصة .

وقد لايكفي التعويض لتحقيق مبدأ العدالة , وهو الشيء الذي يجعلنا نثير مسألة الوسائل المكملة له سوءا طبقا لاحكام القانون المدني او وفقا لاحكام خاصة .

وسنتطرق لهذا الفصل من خلال مبحثين الاول نتناول فيه التعويض العيني عن الاضرار البيئية في مطلب اول وقف النشاط المضر و في مطلب اخر اعادة الحال الى ما كان عليه في المجال البيئي , ثم في مبحث ثان نتطرق للتعويض بمقابل عن الاضرار البيئية , في مطلب اول مجال التعويض بمقابل , و في مطلب اخر نحو تحقيق التعويض التلقائي عن الأضرار البيئية .

**المبحث الاول : التعويض العيني عن الاضرار البيئية :**

يعتبر التعويض العيني آلية من آلاليات التي منحها المشرع للمتضرر من اجل ازالة الضرر عيننا او عن طريق اعادة الحال الى ماكان عليه, الاان تطبيق الاحكام التعويض العيني يجب ان يراعي فيها العديد من الاعتبارات والتي اخذ بها القانون , وفي اعتقادنا ان هذه الصورة من التعويض هي الأصح في مجال الاضرار البيئية مالم يصطدم بالاعتبارات السابقة الاشارة اليها كما في حالة ما اذا كان يتنافى والقيم الانسانية كما في حالة ما اذا كان محل الضرر جسمانيا او ادبيا فلا نستطيع في هذه الحالة الرد بالمثل او كان محله تعد على الشرف فهنا يقوم التعويض النقدي مقامه .

او اذا ماكان مستحيلا كما هو الحال في الالتزامات العقدية اذا كان محل الالتزام عينا معينة بالذات وهلكت مالم يثبت السبب الاجنبي,او اذا كان يستحيل استحالة نسبية كما في الالتزام بعمل او الامتناع عنه.

وفي نطاق الأضرار البيئية فإن التعويض العيني يأخذ صور وقف الانشطة بالبيئة او اعادة الحال الى ماكان عليه الى ما كانت عليه بالرغم من بعض العقبات التي تواجه تطبيق هذه الالية وهو ما سنولي بيانه.

**المطلب الاول: وقف النشاط المضر بالبيئة كصورة من صور التعويض العيني**

يقصد بالتعويض العيني في المجال البيئي هو العودة الى الحالة الوظيفية للمال تكون معادلة وأقل أو أكثر عما كانت عليه قبل الضرر.

ويجب ان يراعى في هذا النطاق آلا يكون هناك مساس وتداخل في عمل السلطات لاننا نجد مثلا أن الترخيص قديمنح من قبل السلطة التنفيذية فإذا ما أدت ممارسة النشاط للاضرار, فهنا لا يمكن للسلطة القضائية للتدخل ووقف هذا النشاط , الا في الحالة التي يكون فيها المصنع لم يحصل على ترخيص أو انه تجاوز حد ما منح له[1]

[1] –علي علي سليمان ,مرجع سابق ,ص205 وما بعدها.

وبتتبع النصوص القانونية الواردة في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة نجد بأنه قانون وقائي بالدجة الاولى , وذلك يظهر جليا كذلك من خلال مجموعة المبادئ التي يرتكز عليها, وما اللجوء لوقف النشاط الضار بالبيئة الاجراء وقائي لان وقف النشاط الضار لا يعبر في الحقيقة على تعويض العيني .

وعلينا آلا نخلط المصطلحات الواردة ضمن القانون البيئي وماهو وارد ضمن أحكام المدني لأنه بالرجوع لما جاء في المادة25 منن القانون 10/03 تنص على "عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة ضمن المنشأت المصنفة أخطار او اضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 اعلاه ,وبناءا على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له اجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لازالة الاخطار أو الاضرار المثبتة ,وفي حالة عدم امتثال الملوث يتم اللجوء لوقف الانشطة عن طريق ازالة مصدر الضرر الذي يعبر عن مفهوم التعويض العيني.

وهو ماجاء في الفقرة 02 من المادة 25"إذا لم يمتثل المستغل في الاصل المحدد, يوقف سير المنشأة الى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها".

والى جانب وقف الانشطة المضرة بالبيئة منح للقاضي سلطة اتخاذ كافة الاحتياطات الازمة التي تستهدف منع وقوع الضرر في المستقبل [1]

ومن بين الامثلة التي نوردها في هذا السياق ماجاء في المادة 85 فقرة 02"زيادة على ذلك يمكن للقاضي الامر بتنفيذ الاشغال واعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه , وعند الاقتضاء يمكنه الامر بمنع استعمال المنشآت او اي عقار او اخر يكون مصدر للتلوث الجوي ,حتى اتمام انجاز الاشغال والترميمات اللازمة .

[1] –انظر :سعيد السيد قنديل ,آليات تعويض الاضرار البيئية , دار الجامعة الجديدة للنشر , الاسكندرية ,2004, ص18.

انظر :نبيلة اسماعيل ارسلان , الجوانب الاساسية للمسؤولية المدنية للشركات عن الاضرار البيئية ,دار النهضة العربية القاهرة , 2003 ,ص 117.

وكذلك نص المادة 86" ويمكنها ايضا الامر بحظر استعمال المنشآت المتسببة في التلوث الى حين انجاز الاشغال واعمال التهيئة او تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها".

وبعد ماجاء في المادة 48 من القانون 19/01 حيث نصت على "عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات اخطارا او عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/او البيئة,تأمر السلطة الادارية المختصة المستغل باتخاذ الاجراءات الضرورية فورا لاصلاح هذه الاوضاع , وفي حالة عدم امتثال المعني بالامر تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الاجراءات التحفظية على حساب المسؤول و/او توقف كل النشاط المجرم او جزءا منه "[1].

ومهما تكن هذه الاجراءات المتخذة من سبيل حماية البيئة فإنها تأخذ صورة الوقف النهائي للنشاط الملوث خاصة اذا كانت تشكل تهديدا حقيقيا للبيئة , مع العلم انه يجب أن تخضع الانشطة لما يعرف بالترخيص المسبق المسلم من قبل الادارة المختصة وأذا ماتم ذلك يعتبر من الناحية القانونية صحيحا , وكما أشرنا الى ذلك انفا فإن تدخل القضاء لوقف النشاط قد يصطدم مع المساس بمبدأ الفصل بين السلطات , كذلك ان تدخل القاضي المدني ليس له الاالحكم فيما يدخل في اختصاصه ومادام الامر مرتبطا بمنشأة مصنفة فإنها تدخل ضمن اختصاص القضاء الاداري , فيما عدا الدول التي تأخذ بالنظام القضائي الموحد فإنه لايثور بصددها أي اشكال بإستثناء الغلق النهائي اذ يجوز للقاضي المدني الحكم بالغلق المؤقت فحسب([2])

ويلاحظ انه في التشريعات المقارنة الاخرى قد قطعت اشواطا طويلة في هذا المجال فعل سبيل المثال نجد القانون التونسي قد منح للقاضي المدني سلطات موسعة قد تصل لحد ايقاف النشاط الضار بالبيئة , طالما كان هو الحل الوحيد للتخلص من الاضرار وهو ما

[1] –يوسفي نور الدين , جبر ضرر التلوث البيئي , دراسة تحليلية مقارنة في ظل احكام القانون المدني والتشريعات البيئية ذكتوراه قانون خاص, كلية الحقوق 2012,ص313ص314.

[2] السعيد سيد قنديل ,مرجع سابق ,ص 10.

يبدو جليا من خلال المواد 99 و 100 من قانون العقود والالتزامت التونسي[1],ونفس التوجه أخذ به القانون المصري طبقا لنص الماذة 807 مدني , التي تجيز للقاضي بالرغم من وجود الترخيص الممنوح من قبل الجهة المختصة بالحكم بغلق النشاط الضار بالبيئة.

وقد يستدعي الامر في بعض الاحيان لغلق النشاطووقفه مؤقتا الى غاية اتخاذ التدابير الضرورية للحد من الاضرار البيئية ومختلف صور التلوث وهنا كما سبق الاشارة اليه يعتبر تدبيرا وقائيا لمنع تفاقم الاضرار في المستقبل , وهو الامر المبين اعلاه في نص المادة 02/85 من القانون 10/03 وكذا 02/86 من نفس القانون.

وتجدر الاشارة الى انه ليس هناك مايمنع القاضي المدني بأن يأمر المؤسسة المصنفة او الملوثين محدثي الضرر بإتخاذ كافة الوسائل الضرورية للحد من التلوث لان السلطة القضائية في هذه الحالة لا تتعدى على اختصاص السلطة الادارية التي منحت الترخيص للمؤسسة المصنفة للاستغلال, والتي تخضع لمراقبتها لان هذه العملية تساهم بشكل فعال في تقوية دور السلطة الادارية , وتفضي لتحسين وسائل مقومة التلوث[2]

ويلجا القاضي كذلك للحكم بإتخاذ بعض التدابير التقنية الاضرار بالبيئة او التخفيف في وطئتها, فيحكم بإعادة تنظيم النشاط, وفي هذا الصدد اعطت اتفاقية لوجانو المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الاضرار الناتجة عن ممارسة الانشطة الخطرة بالنسبة للبيئة الصادر بتاريخ 21 يونيو 1993 تصورا حول هذه المسألة ,حيث حولت الاتفاقية لوجانو الى بعض التجمعات المتخصصة في حماية البيئة المطالبة القضائية بغرض وقف النشاط الذي يشكل تهديد للبيئة او ان تطلب من القاضي ان يأمر مستغل المنشأة لاتخاذ كافة الوسائل والاحتياطات اللازمة بمنع تكرار اي عمل قد يضر بالبيئة.

ويمكن القول بأنه لافائدة بالتعويض اذا لم يوقف النشاط الضار لانه يعد اول الطريق له , واذا لم يصدر الحكم يقضي بذلك فأن هذه الاضرار ستتواصل بل تتفاقم فان وقف النشاط الضار يعد ألية منطقية وطبيعية وملائمة اكثر لخصوصية اضرار التلوث.

[1] السعيد قنديل،المرجع السابق،الصفحة 10
[2] زهية سي يوسف ،المرجع السابق ،الصفحة 137

وبالرغم من الايجابيات التي يمكن ان نسجلها على هذا التوجه من اجل كفالة الحماية المدنية الكاملة للمتضرر من التلوث البيئي الا ان هناك من يعارض هذا الرأي على اساس انه لايمكن اثارة المطالبة بالتعويض الا اذا كان بصدد بوقوع اضرار بيئية لانه ذلك يعد من صميم مفهوم المسؤولية المدنية ومع وقف النشاط سواء بصورة ذائمة او مؤقتة الا حكم جنبي عن مدلولها , فلا علاقة لوقف النشاط بالنسبة للقواعد التعويض ولا بالمسؤولية المدنية بالتبعية ,لان قواعد المسؤولية لا تظهر بشكل تبعي الا في حالة ما تسبب الفعل الغير مشروع من قبل الشخص في احداث ضرر يستوجب تعويضه وهو امر يختلف عن وضع نهاية لمصدر الفعل غير المشروع.

وهناك من يذهب الى ابعد من ذلك على اساس ان حماية البيئة مرتبطة ارتباطا وثيقا بقضية التنمية , فكيف لنا ان نحكم بغلق او وقف نشاط [1] المضر بالبيئة ونحن نعلم انه يؤدي ذلك الى كبح عجلة التنمية ومايترتب عنه من ازدياد لمشكلة البطالة وعرقلة التنمية , مع العلم ان الغلق لايمثل التعويض العادل للضرر, بل ان إصابة شخص بأضرار لايخوله المطالبة بوقف النشاط , خاصة اذا تداخلت اعتبارات المصلحة العامة والمنفعة العامة التي تقدم على المصلحة الخاصة[2]

**المطلب الثاني: إعادة الحال الى ماكان عليه في المجال البيئي.**

يلعب نظام اعادة الحال الى ماكان عليه دورا رئيسيا في مجال التعويض العيني ويعتبر بمثابة الصورة الحقيقية للتعويض , كونه يؤدي لازالة الآثار التي تمس بالبيئة , وعلى القاضي الاستجابة لطلب المضرور اذا كان ذلك ممكنا.

ونجد ان القانون الجزائري نص على اعادة الحال الى ماكان عليه في عديد من النصوص القانونية من ذلك ماورد في القانون 10/03 في المادة 105 التي أجازت للقاضي الامر بإرجاع الاماكن الى حالتها الاصلية في حالة استغلال منشأة دون الحصول على ترخيص

[1] –ياسر محمد فاروق الميناوي , مرجع سابق , ص207.

[2] - نسيبة القطيطي ,المسؤولية المدنية عن التلوث الصناعي ,مذكرة ماجستير تخصص قانون البيئة والتعمير ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة تونس المنار تونس ,2005 ,20069,ص 101.

وقد الزم القانون رقم 19/01 المتعلق بالنفايات كل منتج للنفايات أو حائزها في حالة عدم مقدرته على انتاج او تثمين نفايات بالعمل على ضمان ازالة هذه النفايات بطريقة عقلانية بيئيا, وكذا في حالة اهمال النفايات او ايداعها او معالجتها خلافا للنصوص التنظيمية لهذا القانون او عند ادخال نفايات للاقليم الوطني بطريقة غير مشروعة.

ونفس الحكم نجده في القانون الفرنسي المتعلق بالمخلفات الصادر في 15 جويلية 1975 حيث أعطى للقاضي على وجه الإلزام بإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للأماكن التي لحقتها أضرار بسبب المخلفات التي لم تعالج وفقا للشروط المحددة في هذا القانون.

وتدخل هذه الآلية ضمن الخيارات الممنوحة للمتعاقد في حالة إخلاله بالتزاماته التعاقدية المفروضة بنص القانون , وهو التوجه الذي أخذ به قانون باشلو لعام 2003 , ففي حالة إخلال البائع بالالتزام بالإخبار عن تناول أو تخزين مواد كيمياوية أو إشعاعية يمكن للمشتري المطالبة بإعادة الأرض إلي وضعها , على شرط تناسب سعر الأرض مع الإجراء , ويسمح هذا الإجراء بإعادة الأرض لحالتها الطبيعية كما يسمح بإيجاد مدين يتحمل المصاريف الخاصة بإزالة التلوث خاصة في حالة عدم إيجاد المسؤول عن التلوث([1]).

كما ألزم هذا القانون كل مستغل مستقبلي ضرورة تحديد إمكانياته التقنية والمالية حتى يتمكن من إعادة الحل إلى ما كان عليه في نهاية فترة الاستخدام , وفي حالة عدم تقديمه لهذه الضمانات لا يستفيد من الرخصة مع إلزامية تقديم و إثبات القدرات المالية و التقنية أثناء التشغيل لتجنب احتمال عجز المستخدم من الناحية المالية والتقنية , لأن القنون يفرض عليه في حالة العجز ضرورة مراجعة الضمانات المالية أو تقديم ضمانات جديدة .

وقد تدخل المشرع الأوربي بموجب مقترحه في 2002 بالإشارة لنوعين من الإعادة , الأولى تتمثل في الإعادة الأصلية و بموجبها ضرورة إرجاع الأماكن لحالتها الأصلية , أما الثانية فهي إعادة تعويضية عن طريق اتخاذ الإجراءات في موقع مناسب آخر , وتشتمل كذلك

[1] - مسلط قويعان محمد الشريف المطري , مرجع سابق , ص 271 .

التعويض عن الخسائر المؤقتة من تاريخ وقوع الضرر إلى حين عودة المصدر لحالته الأولية .

وقد تدخل كذلك المشرع الأوربي في التوجه الأوربي الحديث لسنة 2004 و أضاف نوعين من صور الإعادة , الإعادة الأصلية السابق الإشارة إليها والإعادة المتممة ويتم اللجوء إليها في حالة تعذر المادة المصدر الطبيعي و / أو الخدمات لحالتها الأصلية الأولية عن طريق التزود بمصدر مشابه مع ارتباطه الجغرافي به , والنوع الثالث من الإعادة هو الإعادة التعويضية عن طريق تعويض الخسائر المؤقتة التي تحدث من تاريخ وقوع الضرر إلى حين تحقق الإعادة الأصلية مع إمكانية إدخال تحسينات إضافية سواء للموقع المتضرر أو الموقع البديل([1]).

أما عن الوسائل التي تستخدم من أجل إجراء هذه الآلية فالعبرة هنا بمعقولية الوسيلة بغض النظر عن تلك النتيجة المحققة وهو ما ذهبت إليه اتفاقية لوجانو الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار اللاحقة بالبيئة والناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطرة في الفقرة الثامنة من المادة الثانية عن أنه لا تعويض إلا عن قيمة الوسائل المعقولة التي تم اتخاذها بقصد إعادة الحال إالى ما كان عليه ويهدف ذلك لإيجاد التوازن بين الحفاظ على البيئة و تعويض الوسائل التي تهدف لإعادة الأماكن لحالتها الأصلية , مع الأخذ بعين الاعتبار في جميع الحالات عدم زيادة التكلفة عن القيمة الفعلية للمكان المطلوب إزالة التلوث منه , فإذا تجاوزت تكاليف الإزالة قيمة الاموال الملوثة , يحكم القاضي بأقل القيمتين كتعويض([2]).
ومن أجل معرفة حالة الأماكن قبل تلوثها لابد من الرجوع لدراسات مدى التاثير أو دراسة توجز التأثير ودراسة الأخطار , لأنها تصنف لنا الموقع قبل إيجاز المشروع الملوث بالإضافة لبيان الانعكاسات المحتملة من ممارسة النشاط وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري

[1] - سمير حامد الجمال , المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية , مجلة الشريعة والقانون , القاهرة . ص 395 منقول من الموقع . 4shared com

[2] - سعيد السيد قنديل , مرجع سابق , ص 34 .

في المادة من القانون 03-10 " يحدد عن طريق التنظيم محتوى دراسة التأثير الذي يتضمن على الأقل مايلي :

- عرض النشاط المزمع القيام به .

- وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين يتأثر ان بالنشاط المزمع القيام به .

- وصف عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي و كذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية و الاقتصادية .

- عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة , ز إذا أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة ...." .

و إذا كان التعويض العيني يوفر حماية جيدة و فعالة اتجاه الأضرار البيئية , فإن المسألة لا تخلو من عقبات قد تواجه التطبيق خاصة إذا علمنا أن إعادة الحال إلى ما كان عليه ليس بالأمر الهين ماديا خاصة في ظل غياب المعطيات التقنية و العلمية الدقيقة , وفي حالة الكوارث لا يمكن التحكم بالأضرار للتكلفة الباهظة جدا للتعويض .كما أن إعادة الحال لما كان عليه يفرض على القاضي متابعة الأعمال بمساعدة الخبراء , ومن الناحية العملية يصعب التطبيق على القاضي .

وقد تتجاوز تكلفة الإعادة قيمة العناصر المتضررة مما يلحق خسائر فادحة بأصحاب المنشئات ويهدد مسار التنمية .وقد يتعذر أصلا إعادة الحال إلى ما كان عليه ولا يمكن أمام القاضي سوى الحكم بالتعويض النقدي ([1]) .

**المبحث الثاني:التعويض النقدي عن الضرر البيئي**

[1] - يوسفي نور الدين , مرجع سابق , ص 327 , ص 328 .

يتعذر في العديد من الأحيان التوصل للتعويض العيني نتيجة للعقبات المشار إليها آنفا , وهو الدافع الذي يأخذنا كضرورة اختيار التعويض النقدي في نطاق الأضرار البيئية , ونتيجة لكون التشريعات الأجنبية خاصة الأوربية لها السبق في إيجاد آليات قانونية لتقدير هذا التعويض وبيان طرقه فإننا نستشير لهذه الأخيرة , خاصة في ظل غياب النص المبين لهذه الطرق في نطاق القانون المدني أو حتى باقي القوانين الخاصة بالبيئة .

ويدق الإشكال كذلك عند إشارة التعويض النقدي من خلال البحث عن مشتملات هذا التعويض, وهو سنولي بيانه وفقا للمطالب التالية :

**المطلب الأول: مجال التعويض النقدي عن الضرر البيئي**

إن تطبيق أحكام القانون المدني في مجال الأضرار التي تصيب الأشخاص والممتلكات والناتج عن تلك الآثار المترتبة عن التلوث شيء واجب طالما أنه يخضع للقواعد العامة في التعويض والتي نجد لها أساسا في نص المادة 131 "يقدر القاضي التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182و 182مكرر مع مراعاته الظروف الملابسة , فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في تقدير".

إلا أن إعمال هذه النص القانوني في نطاق الأضرار البيئية المحضة وهي التي تصيب العناصر الطبيعية ,قد يخلق عقبات في تقدير الدعوى المدنية, وهذا لان تطبيق التعويض النقدي يتعارض مع تلك الأضرار التي يصلح بشأنها بصورة أدق التعويض العيني عن طريق المادة الحال إلى ما كان عليه , خاصة و أن التوجه الحديث في التعويض يرى بأن التوجه نحو التعويض النقدي بمثابة النظرية البربرية لأنه لا يمكن تعويض فساد النظم الإيكولوجية أو قتل المخلوقات بالأموال ([1])

[1] - أحمد عبد الكريم سلامة , قانون حماية البيئة الإسلامي مقارن بالقوانين الوضعية , طبعة 1 , دار النهضة العربية , القاهرة 1996 ,ص 35 .

وبالنظر لأحكام القانون الجزائري نجد أن المشرع لم يعط للمسألة اهتماما خاصا وذلك بإفراد قواعد قانونية تبين هذه الطريقة التعويضية بموجب نصوص خاصة , وإنما ترك المجال مفتوحا بما يوحي باللجوء للقواعد العامة الموجودة في القانون المدني وذلك يصعب من عمل القاضي , والتي كان من المفروض أن يتدخل

بموجب نصوص يضمنها في قانون 03/ 10او حتى يخصص في قوانين أخرى ويحذو حذو القوانين التشريعات الأجنبية .

ويشتمل التعويض المالي عن الأضرار البيئة كافة الأضرار الحاصلة للموارد الطبيعية مجمل المبالغ اللازمة لإصلاح البيئة من أضرار و تدمير و إتلاف و خسارة بسب الاستعمال غير العقلاني بالإضافة للمصروفات اللازمة لتقدير هذه الأضرار و مصاريف تنفيذ الإجراءات اللازمة أيضا لاستعادة وإحياء المصادر الطبيعية واستبدالها واكتساب مصادر أخرى مماثلة أو بديلة([1]) .

ويتضمن التعويض المالي للضرر البيئي مجموعة من العناصر التي يمكن حصرها في تك المبالغ الموجهة نحو استعادة وإحياء واستبدال وإحلال مصادر أخرى للمصادر المتضررة كما يتضمن المبالغ المالية الوجهة الإكمال النقص الذي يصيب الموارد الطبيعية لاستعادة وضعها السابق الذي وجذت فيه في أحوالها العادية بالإضافة لمختلف التكاليف والمصاريف الموجهة نحو تقدير هذه الأضرار.

ويلاحظ انه مهما بذل القاضي من جهود من اجل الوصول للتعويض النقدي الكامل من اجل تعويض مختلف الأضرار سواء المحضة أو تلك التي تصيب الأشخاص والأموال فان الأمر

[2] - بلال وفاء محمدين , الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت , الدار الجامعية الجديدة للنشر و التوزيع , الإسكندرية , 2001 , ص 115.

2- cass crim. 03 octobre 1997 bull – crim.n 317. P1056-

يبقي قاصرا وبالرغم من استعانته بالخبراء في هذا المجال فان القيمة الاقتصادية لها تفوق ما قد يحكم به كونها تدخل ضمن الفواعل الساهمة في تنمية الاستثمار الاقتصادي والتجاري.

ويعتمد التقدير النقدي للضرر علي معايير التقدير الموحد وكذا الجغرافي وهي معايير لها أسس وقواعد من أجل مساعدة القاضي في بناء حكمه.

وبالنسبة للمعيار الأول المتعلق بالتقدير الموحد للضرر البيئي ويتركز علي إعطاء العناصر والثروات الطبيعية الملوثة أو المتلفة قيما تجارية عن طريق حساب تكاليف الحلال للثروة الطبيعية من ذلك مثلا ما حكم به القضاء الفرنسي عل مقاول لارتكابه مخالفة تلويث المياه وإلزامه بدفع مبلغ فرنك واحد رمزي كغرامة مع إلزامه بالتعويض الكامل المقدر ب 25000 فرنك فرنسي([1]).

ومن اجل اعطاء العناصر الطبيعية ,ومصادرها قيما تجارية نقدية لا بد من معرفة اسعار السوق بالنسبة لبعض العناصر و الحالات التي لها خصائص قريبة من الحال المفروضة امام القضاء وفي هذا الصدد تطبق مجموعة من النظريات الخاصة .

بالنسبة للنظرية الاولى فانها تعتمد على قيمة استعمال هذه الثروات و العناصر الطبيعية ,و يؤخذ بالاعتبار تلك المتعة المقدمة من قبل العناصر الطبيعية للانسان ,ويراعى فيها سعر المتعة المؤسس على القيم العقارية الذي يؤدي في النهاية لتقدير قيمة مادية للبيئة ,ووفقا لهذه النظرية فانه يمكن تصور وجود اموال غير عقارية تكون لها قيمة اعلى اذا توافرت فيها خصائص وسمات بيئية ,ومع ذلك فانه يجب ان يؤخذ بعين الاعتبار كذلك النفقات التي تصرف لازالة التلوث ,او ما يتم إنفاقه بقصد بقصد تحسين الانتفاع بالمال.اما النظرية الثانية فانها لا تقوم على اساس الاستعمال الفعلي للاموال ولكن على اساس امكانية استعملب الثروات الطبيعية في المستقبل.وعن النظرية الثانية فانها ترتكز على اعتبار انها تستمد قيمتها من وجودها فحسب ,لانها مستقلة في التقدير عن قيمة

استعمالها وتقدر نسبيا من خلال ما يمكن ان يدفعه الأفراد من مبالغ نقدية ليعرفوا فقط مجرد وجود هذه الثروات الطبيعية .

وبالرغم من محاولة ايجاد حلول تندرج في نطاق التقدير الموحد للضرر البيئي الا انه قد تعرضت هذه النظرية لانتقادات كونها لم تاخذ في الاعتبار حالة العناصر و الثروات الطبيعية يجب ان تقيم و تقدر في نطاق وظائفها وهي معطيات ذات طبيعة خاصة جدا يصعب تقديرها نقديا ,كما ان هذه النظرية تتجاهل ردود افعال العناصر الطبيعية المكونة للبيئة وهذا امر لا يجب تجاهله([1]). ان الانتقادات السابقة وصعوبة التقدير الموحد للعناصر الطبيعية دفعت لظهور نهج أخر يعتمد على التقدير الجزافي للضرر البيئي والذي يقوم على أساس إعطاء الأضرار البيئية قيما نقدية من خلال نظام الجداول المحددة قانونا عن طريق تحديد قيما مشتركة للعناصر الطبيعية ,يتم وضعها من قبل متخصصين بيئيا ([2]).ومثال هذه الجداول ما ذهب اليه المشروع الفرنسي من ذلك مثلا التقنين الخاص بالغابات الذي ينص على معاقبة كل من يقطع او يتعدى على الغابات بطريق الحرق بغرامة يتم حسابها على اساس عدد الهكتارات من الاشجار المحروقة اذا تقدر بقيمة الهكتار المحروق او المدمر 100 دولار . كما ان هناك تعويضات تحتسب على اساس المتر المربع من الارض الملوثة او الرقعة التي التي تم قطعها بطريقة جائزة فيحسب المتر المكعب بوحدة معينة او الرقعة بطريقة جائزة (المادة 2/331) من القانون المشار اليه اعلاه كما قدر قانون تنظيم المدن التعريض على اساس مساحة الأرض التي تم البناء عليها بالمخالفة للقانون (المادة 4/480) ,كما وضعت البلدية في فرنسا جداول لتقدير قيمة اشجارها يتم تحديدها على اساس طول الشجرة و ندرتها وفي منتزه MERCANTIURيتم تقدير قيمة النباتات و الحيوانات من اجل تحديد قيمتها على عاتق الاشخاص الذي

1- سعيد السيد قنديل ,مرجع سابق ,ص39.

2 ياسر محمد فاروق المنياوي مرجع سابق ,ص415.

يرتادونه من اجل من اجل التنزه عند الاتلاف ([1]). ويستخدم كذلك وحدة المتر الطولي و المتر المربع العرضي و يستعمل في حساب التعويض عن التلوث الذي يصب الانهار طولا وعرضا ,و يحسب تلوث المجرى المائي ولا بفرنك واحد عن كل متر ,و تحسب قيمة تلوث نفس المجرى عرضا بنصف على ل متر . بالضافة لكمية المادة الملوثة الملقاة وهو ما ذهب قانون المياه في الاسكا و يقدر التعويض على اسا كمية الزيت الذي تم القاؤه في المياه مع الاخذ بعين الاعتبار ما يوجد في مواد سامة تؤثر على نقاء المياه وصلاحيتها ,والثروات الموجودة فيها([2]). ويلاحظ من خلال النظريتين السابقتين فانهما تقومان على اسا وحيد وهو القيمة الاقتصادية العناصر المتلفة دون الاخذ بعين الاعتبار للقيم البيئية في حد ذاتها ,كما ان نظام الجداول قد يشوبه الخلل وذلك لخصوصية الحالات والاضرار البيئية مما يستلزم المقومات الفنية الدقيقة جدا من اجل تقدير التعويض . وعليه فانه يجب ان يتم اعداد هذه الجداول عن طريق خبراء متخصصين او هيئات استشارية متخصصة بيئيا مع ضرورة اعطاء القضاء السلطة التقديرية الملائمة لتقدير التعويض بحسب الحالة المعروضة عليه مع مراعاة المعطيات الخاصة بكل حالة ,كما انه يجب توجيه المبالغ النقدية نحو المحافظة واصلاح الثروات الطبيعية من اجل تجنب انتشار الاضرار وتفاقمها([3]) .

وقد اعتمد هذا الطرح القانون الامريكي الصادر في 1986 المتعلق بالمسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية الذي ذهب لاعتبار ان طريقة التعويض عن الضرر البيئي ما هي مجرد قرائن يسترشد بها القضاة عند نظرهم الدعاوى المعروضة عليهم في هذا المجال .

[1] – عطاء سعد محمد حواس ,المسؤولية المدنية عن اشرار التلوث البيئي في نطاق الجوار,دراسة مقارنة ,بدون طبعة ,الدار الجامعية الجديدة ,الاسكندرية 2011,ص915.

[2] – ياسر محمد فاروق الميناوي ,مرجع سابق ,ص416.

[3] سعيد السيد قنديل ,مرجع سابق ,ص45.

واذا كان تطبيق نظام التعويض الموحد او الجزافي قد يعتريه بعض الصعوبات تحول دون التنفيذ التام و التطبيق الصحيح لمفهوم التعويض العادل و الكامل للاضرار البيئية فان التشريعات المختلفة اتجهت نحو التوسع في مفهوم التعويض عن الاضرار البيئية بغرض ايجاد حلول فعالة في هذا المجال ([1]).

**المطلب الثاني : نحو تحقيق التعويض التلقائي عن الاضرار البيئية**

نتيجة للصعوبات التي قد تواجه المضرور عند محاولة اثبات اركان المسؤولية المدنية و اثبات الخطأ في جانب المسؤول عن الضرر وكذلك بطء اجراءات التقاضي في حالة اتباع القواعد العامة من اجل المطالبة بالتعويض عن ضرر التلوث البيئي ,وما قد يتحمله المضرور من تكاليف دفع ذلك اغلب التشريعات لتبني نظام المسؤولية المحدودة سواءا على المستوى الداخلي او الدولي بالاضافة لما يعرف بنظام التعويض التلقائي.اما نظام المسؤولية المحدودة فانه يقوم على اساس وضع حد اقصى للتعويض الذي يحكم به القاضي عند حدوث تلوث ناتج عن نشاط ملوث ,ويكون ما يزيد عن هذا الحد من نصيب المضرور الذي يتحمله من ذلك مثلا ما ذهب اليه قانون الالماني لسنة 1990 المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال البيئة ,في نص المادة 15 على اساس ان المسؤولية البيئية يجب ان تحدد بميلغ قدره 160 مليون مارك الماني على شرط وقوع الضرر عن عمل واحد فقط افضى لهذه الاضرار البيئية ([2])

اما عن تلك الاضرار التي يخضع لنظام خاص للمسولية المدنية في هذا المجال ,فان تحددي المسؤولية بسقف معين تجاوزه غير مطبق وفقا لاتفاقية لوجانو , وقد ترك امر تقديره للتشريعات الداخلية المصادقة على هذه الاتفاقية ([3]).

---

1 نفس المرجع ,ص 44 وما بعدها

2 ياسر محمد فاروق المنياوي ,المرجع السابق ,ص415.

3 المادة 12 من التفاقية .

ويذهب الاستاذ قنديل لاعتبار ان مبدأ المسؤولية المحدودة ما هو الا تطبيق لنظرية مضار الجوار غير المألوفة حيث ان الضرر المالوف يتحمله المضرور اما بالنسبة للاضرار غير المالوفة فانه يتم التعويض عنها ([1]).

وعن التعويض التلقائي فانه موجه تسهيل اجراءات التعويض للمضرورين وضحايا التلوث ,بحيث يتم التعويض بصورة تلقائية وفيه تطبيق لمبدأ الملوث الدافع والذي يلزم الملوثين في الحوادث الضخمة بتعويض المضرورين تلقائيا دون حاجة لاتباع اجراءات الدعوى المدنية ,من اجا تجنب البدء في الاجراءات التي ضد تدين اعمالهم و انشطتهم ,كما انه قد يؤدي ذلك لتفادي ادانتهم بما يصنع انشطتهم موضع الاتهام وعدم المشروعية .

وفي هذا المجال يقول الدكتور يوسفي نور الدين :"في اعتقادنا انه يجب ان يشتمل القانون البيئي الجزائري على نصوص تنظيم المسؤولية البيئية ووضع نظام يتلاءم وخصوصية هذه الاضرار لان تطبيق القواعد العامة الواردة في القانون المدني تبقى قاصرة على استعاب كافة الاضرار البيئية و بالاخص تلك التي تصيب البيئة في حد ذاتها ومن غير المعقول ان نتركها من دون تعويض خاصة اذا علمنا انها اصبحت مقبولة التعويض لدى العديد من التتشريعات الداخلية ([2]).

وقد اعتنقت هذه المسؤولية حتى على المستوى الدولي من ذلك ما نصبت اليه الاتفاقية بشأن المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث الصادر من السفن ,وقد تم تحديد ه المسؤولية مع اختلاف في المبالغ بالنظر لاختلاف حجم ونوع الاضرار بحسب التلوث الحاصل([3]).

وفي هذا المجال نجد الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية المترتبة عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي الناتج عن استكشاف واستغلال الموارد البيئية لقاع البحر المبرمة بلندن

[1] سعيد السيد قنديل ,مرجع سابق ,ص47و48

2انظر :يوسفي نور الدين ,مرجع سابق ,ص334.

3محمد البزار ,حماية البيئة البحرية 'دراسة في القانون الدولي ,منشأة المعارف ,الاسكندرية ,مصر ,2006 ,ص 383.

1977 فقد حددت معايير تقدير الضرر مع ضرورة ادخال التدابير المعقولة المتخذة في سبيل الحادث المسبب للضرر كما يشمل التعويض التي وقعت فعلا ([1]).

وتعد المسؤولية المطبقة في مجال اضرار التلوث البحري بالزيت مسؤولية موضوعية بمعنى انها لا ترتكز على الخطأ عند اقامتها و يكفي في هذا الصدد اقامة العلاقة السببية بين الفعل الذي ادى للتلويث ومجموع الاضرار ([2]).

ويكون المالك مسؤول عن كل ضرر ناتج عن تسريب او القاء الزيت من سفينة وهذا تطبيقا لنص المادة 03 فقرة 1 على اعتبار " ان مالك السفينة وقت وقوع الحادث او عندما يتكون الحادث من سلسلة من الاحداث وقت وقوع او حدث مسؤولا عن اي ضرر تلوث ينجم عن تسرب او القاء المحروقات من سفينة اثر الحادث ...الخ ([3]). وتعتبر المسؤولية هنا محدودة نتيجة لتبني المسؤولية الموضوعية و يكون هذا التحديد بالقدر القاضي لتغطية ما ينشأ من اضرار ,والا ادى للبالغة في المبالغ المفروضة على المالك مما يؤثر سلبا على الانشطة المعنية ,و يلتزم المالك هذا بدفع مبلغ معين عن كل كن حمولة السفينة تطبيقا لما جاء في المادة 10 من اتفاقية 1969" في حالة السفينة التي لا يمكن قياسها طبقا للقواعد المعتادة للقياس فان هذا القياس يتم على اساس وزن الممحروقات التي يمكن للسفيمة نقلها بصرف النظر عن المحروقات التي يحملها الفعل "الا ان حساب التعوسضات على اسا الحمولة منتقد قد تؤدي ناقلة نفط صغيرة لاضرار لا تسببها ناقلة كبيرة([4]).

وفي هذا المجال لا يستفيد المال من تحديد المسؤولية اذا اثبت في جانبه الخطأ الشخصي ,وهذا طبقا البروتكول 1992 والذي احل تمتع المالك من تحديد المسؤولية و

1محمد احمد الفقي ,المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث بالزيت ,المكتبة القانونية ,دار المطبوعات الجامعية .الاسكندرية ,2000,ص 97.

2عباس هاشم الساعدي ,حماية البيئة البحرية من التلوث ومشكلة التلوث في الخليج العربي ,ديوان المطبوعات الجامعية ,الإسكندرية ,2002 ص 189.

3محمد السيد احمد الفقي ,مرجع سابق ,ص235

4 محمد السيد احمد الفقي ,مرجع سابق ,ص 283–ص 284.

يعتبر الخطأ هذا كل عمل او فعل شخصي يرتكب قصد أحداث الضرر او يرتكب ثابت ومستمر مع العلم ان هذا الفعل قد يرتب اضرار محتملة .

ويلاحظ بان هذه الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي 1969 قد وازنت بين مصالح ملاك السفن و المضرورين لمنع إعاقة انشطة نقل النفط على نطاق واسع , وصنفت حدا أقصى للتعويض بما لا يتجاوز 2000فرنك لكل طن من الحمولة مع عدم تجاوز التعويضات في الحادث الواحد ما يعادل 210 مليون فرنك.

وقد عدلت هذه الاتفاقية بموجب برتوتكول 1984 بتحديد مبلغ التعويض بثلاث ملايين لكل سفينة لا تتجاوز حمولتها خمسة الاف طن ,والتي تتجاوز ذلك بقدر مبلغ التعويض بثلاث ملايين يضاف اليها مبلغ 410 وحدة من وحدات الحساب d.t.s المعادلة ل 1.20 دولار او 5.12 فرنك و بالنسبة للسفن التي تزيد حمولتها عن خمسون الف طن فان التعويض الواجب دفعه هو 45 مليون وحدة من وحدة الحساب الخاصة ([1]).

وقد تبنى مشروع الجزائري هذه الطريقة وهذا ما يلاحظ من خلال المادة 85 من قانون البيئة 10/03 فيما يتعلق بالتلوث الناتج عن المحروقات " بان مالك السفينة التي تحمل شحنة من المحروقات مسؤول عن اي تسرب او صب ناتج عن التلوث وفق الشروط و القيود المحددة بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الاضرار الناتجة عن التلوث بواسطة المحروقات " ,ويتجلى هذا التوجه من خلال المصادقة على الاتفاقية ([2]).

1 –ابراهيم الدسوقي ابو الليل ,المسؤولية المدنية بين التقيد والاطلاق ,دار النهضة العربية ,القاهرة ,1980 ,ص 58.

2 –المرسوم الرئاسي رقم 123/98 المؤرخ في 18 افريل 1998 المتضمن المصادقة على بروتوكول 1992 لتعديل الاتفاقية بشأن المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث الزيتي 1969 ,ج ر عدد 25 المؤرخة في 26 افريل 1998.

وبناءا على ذلك فان القاضي يكون مقيد في تقديره للتعويض كما ان هذا التقيد يجعل التعويض محدودا في نطاق المعايير الحسابية بحيث لا يمكنه باية حال ان يتجاوزها ,وربما نفس الامر ينطبق على تلك الأضرار الناتجة عن الانشطة النووية.

ولا يعني ذلك ان الصعوبات قد ذللت طالما ان هناك عقبات حقيقية تعترض عمل القاضي من جهة ومن جهة اخرى ضياع حق المتضررين كذلك تلك الاضرار التي تمس البيئة اي ما يعرف بالضرر المحض الذي قد يتعذر الاحاطة به وهو الدافع لبحث المعايير والاليات المكملة للتعويض والتي تجد لها مكانا سواءا في القوانين الداخلية او تلك التشريعات الدولية

خلاصة ما يمكن قوله من خلال دراستنا لموضوع دور القانون المدني في حماية البيئة وما يمكن أن يشكله من حماية فعالة يمكن إلى القوانين الأخرى، أنه حاولنا الإحاطة بوضع الإطار القانوني العام المعتمد من قبل المشرع المدني لحماية البيئة من الأخطار المحدقة بها، من خلالها تم الإشارة إلى تحديد الأساس القانوني المعتمد، ووجدنا لها مكانة ضمن أحكام المسؤولية العقدية وكذا المسؤولية التقصيرية.

كما حاولنا في هذا البحث التركيز على عناصر وشروط قيام المسؤولية المدنية، وإبراز طبيعة الضرر البيئي.

وفي إطار تقييمنا للنصوص القانونية ذات الطابع المدني لحماية البيئة، تبين لنا أن هناك تعدداً في الأسس التي يمكن الاستناد عليها لقيام المسؤولية سواء المتعلقة بأحكام وقواعد المسؤولية العقدية أو ما تعلق منها بالمسؤولية التقصيرية، وأن هناك جزاءات ذات طابع مدني أقرها المشرع لتحقيق نوع من الحماية الفعالة للبيئة، وتوصلنا من خلال دراستنا بشان تقييم النصوص القانونية المدنية في مجال حماية البيئة:

1- إمكانية اعتماد أحكام وقواعد المسؤولية العقدية كأساس لقيام المسؤولية في مجال حماية البيئة.

2- توسيع أساس قيام المسؤولية المدنية في مجال حماية البيئة لتشمل حتى أحكام وقواعد المسؤولية التقصيرية، الأمر إلى أن يشكل حماية فعالة لها.

3- إحاطة الضرر البيئي بطبيعة خاصة ومميزات خاصة.

4- تعدد في الجزاءات المدنية المقررة في مجال حماية البيئة من الأضرار الماسة بها، وقد عرفنا طرق التعويض، كالتعويض النقدي الذي يقصد منه جبر الضرر في الحالة التي لا يمكن فيها إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل، وفي مجال الضرر البيئي فضلنا استخدام أسلوب التعويض العيني كلما أمكن ذلك، لأن بعض الأمور لا يمكن تعويضها بالمال.

غير أنه يتوقف تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة، على ما توفر الإمكانيات المؤسساتية الكافية والفعالة، سيما ما يمكن أن يعلبه القضاء المدني في هذا المجال.

لذا فإن القانون المدني وإن كان الهدف منه هو تحقيق الردع فإنه يجب عدم التقليل من أهميته في مجال حماية البيئية من الأضرار، لذا يجب تفعيل الحماية من خلال مضاعفة الجزاء في مجال حماية البيئة نظرا لخطورة ما ينجم عنها من أضرار، وعليه نقدم بعض الإقتراحات:

– تفعيل النصوص القانونية ذات الطابع المدني لحماية البيئة.

– وجود تشريعات بيئية منسجمة ومتناسقة وغير متناقضة فيما بينها، وممكنة التطبيق على أرض الواقع، مما يتعين إيجاد تشريع بيئي موحد يكون له الأولوية في التطبيق، والذي يقوم بتوزيع الإختصاص بين كافة الجهات ذات العلاقة بالبيئة لكي تتحمل كل جهة مسؤوليتها.

– وجود إدارة قوية وصارمة في تطبيق النصوص التشريعية البيئية دون الأخذ بالإعتبارات الأخرى سوى حماية البيئة.

– قضاء صارم وردعي في تطبيق القوانين المتعلقة بحماية البيئة، وذلك بتوفير قضاة مؤهلين ومتخصصين للنظر في القضايا البيئية بصورتها المدنية، وأن تأخذ القضايا البيئية طابع الاستعجال للتمكن من ضبط الأضرار البيئية.

– توعية الأفراد بضرورة الحفاظ على البيئة، كون وجود تشريعات بيئية وإدارة منظمة، وقضاء صارم غير كافي وحده للوقوف أمام الأخطار البيئة، إذا لم يتم تحسيس الأفراد وتوعيتهم.

**أولا: باللغة العربية**

**أ: الكتب**

1- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين التقيد والاطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.

2- أحمد سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، الطبعة 02، القاهرة، 2007.

3- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارن بالقوانين الوضعية، طبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

4- أنور لعمروسي، العقود الواردة على الملكية طبعة 1، دارالفكر الجامعي، الاسكندرية 2002.

5- بلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، الدار الجامعية الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكنديرية، 2001.

6- بن شعبان حنيفة، محاضرات في نظرية الالتزام، كلية الحقوق، الجزائر.

7- دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، دار العلوم، عنابة، 2004.

8- زاهية سي يوسف، عقد البيع، طبعه 3، دار الاصل، الجزائر، 2000.

9- سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الاضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004.

10- سمير حامد الجمال، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية، مجلة الشريعة والقانون، القاهرة، منقول من الموقع 4shared . com.

11- صبري محمد حبيب، المفهوم القانوني للرابطة السببية، طبعة 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

12- عباس هاشم الساعدي، حماية البيئة البحرية من التلوث ومشكلة التلوث في الخليج العربي، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

13- عطاء سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أشرار التلوث البيئي في نطاق الجوار: دراسة مقارنة، بدون طبعة، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 2011.

14- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية، طبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.

15- محسن عبد الحميد البيه، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية، بدون ناشر، 2002.

16- محمد ابراهيم دسوقي، الالتزام بالاعلام قبل التعاقد، دار الشهاب للنشر، اسيوط، 1985.

17- محمد أحمد الفقي، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت، المكتبة القانونية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000.

18- محمد البزار، حماية البيئة البحرية: دراسة في القانون الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2006.

19- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري – مصادر الالتزام ' الواقعة القانونية '-، طبعة 2، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، 20004.

20- نبيلة إسماعيل سيلان، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.

21- نبيلة اسماعيل ارسلان، الجوانب الاساسية للمسؤولية المدنية للشركات عن الاضرار البيئية، دار النهضة العربية القاهرة، 2003.

22- يحي أحمد مواقي، المسؤولية عن الأشياء، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1992.

23- ياسر محمد فاروق الميناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008.

**ب: الرسائل والمذكرات**

1- عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود, المسؤولية عن الاضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه , كلية الحقوق , القاهرة , 1994.

2- محمد الشريف المطيري، المسؤولية عن الاضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين، رسالة دكتوراه، الاسكندرية، 2007.

3- وحيد عبد المحسن محمود القزاز، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية، رسالة دكتوراه في القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة طنطا، بدون تاريخ.

4- يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي: دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، ذكتوراه قانون خاص، كلية الحقوق، 2012.

5- نسيبة القطيطي، المسؤولية المدنية عن التلوث الصناعي، مذكرة ماجستير تخصص قانون البيئة والتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، تونس، 2005, 2006.

**ج: المقالات**

- يوسفي نور الدين المسؤولية عن فعل الشيئ كأساس للمسؤولية عن النفايات، الملتقى الوطني النظام القانوني لتسيير النفايات 01 و 02 ديسمبر 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة.

**د: النصوص القانونية**

1- القانون 10/03 المؤرخ في 20 جمادى الأول 1424 الموافق لـ 20يوليو 2003, جريدة رقم 49 لسنة 2003 معدل بالقانون 07/06المؤرخ في 13 مايو 2007المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنظيمها.

2- المرسوم الرئاسي رقم 123/98 المؤرخ في 18 افريل 1998 المتضمن المصادقة على بروتوكول 1992 لتعديل الاتفاقية بشأن المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث الزيتي 1969 ,ج ر عدد 25، المؤرخ في 26 افريل 1998.

**ثانيا: باللغة الفرنسية**

1- CASSIVIL .°P NOV ;1955.R.GAZETTE DE PALLAIS ;1961 Jar.

2- Jean yves chérot ;droit et l'environnement propos juridique plinaires sur un droit en construction ;presse universitaires d'aix merseille 1995 .

3- Mair peire. Compound differe .le renforcement des obligation.d'informatione.matiére de risque technologique dans les transactions immobiliéres.collection de l'mérité robert Sinan.presses universitaires de Strasbourg.2005.

4- MARTIN RENEND –GOILLOUD –REPARATION DU PREJUDICE E COLOGIQUE-JURIS-CLASSEUR-FASC1060N-02-1992.

5- michel priem,droit de l'ennvierennement,4eme edition dalloz ,paris,2000.

**ملخـــــص**

من خلال هذا العرض الذي تطرقنا إليه فيما يخص دور القانون المدني في حماية البيئة .

والذي اعتمدنا فيه على المسؤولية المدنية في مجال حماية البيئة ,وأردنا ان نضع نوع من الإسقاط حسب أحكام القانون المدني بإعتباره الشريعة العامة ,على الأضرار البيئية وكيفية تحميل المسؤولية للمتسببين في هاته الأضرار سواء المسؤولية المدنية العقدية اوالتقصيرية .

ثم تطرقنا إلى صور التعويض عن الأضرار البئيية كجزاء مترتب عن تحمل المسؤولية المدنية لحوصلة عن الموضوع :

نجد أن القانون المدني بإعتباره الشريعة العامة ويرجع اليه القاضي والأطراف عند عدم وجود نصوص خاصة تعالج موضوع البيئة والتي تعد كركن أساسي في حياة الفرد والمجتمع ,ورغم التطورات الحاصلة في مجال الصناعة والتكنولوجيا الحديثة, الا أن موضوع البيئة وحمايتها لازالت بعيدة عن الاهتمام والعناية اللازمة ,لاذا لا نجد مسايرة وتطور في القوانين والتنظيمات التي تحميها وتضمن سلامتها من شتى المخاطر.فكان الرجوع الى أحكام القانون المدني محاولة لايجاد أسس ومبادئ لجأ إليها عند التطرق ومعالجة الخروقات والتجاوزات التي تتعرض لها البيئة ,ومحاولة اسقاط هذه الأسس والمبادئ لايجاد حلول وسبل لحماية البيئة خاصة في الوقت الحالي ,أمام عجز ونقص النصوص الخاصة في ذلك.

مقارنة بالتشريعات الاخرى نذكر منها التشريع الفرنسي الذي خطا خطوة كبيرة في اتجاه حماية البيئة وسن قوانين خاصة لحمايتها من كل اشكال التعدي عليها

وربما نقص الثقافة البيئة التي تطغى على مجتمنا بكل اطيافه مما جعل موضوع البيئة وحمايتها تكون اخر الاهتمامات

وحتى لو اخذنا بعين الاعتبار باقي القوانين كقانون العقوبات والنصوص الخاصة فسنجدها تعاقب في موادها على بعض التجاوزات المحددة حصرا لكن في غالب الحالات لانجد نصوص معاقبة مايجعل الضرورة الملحة الى اهتمام اكثر جدية وموضوعية بهذا المجال.

**المنهج المتبع**

لقد اتبعنا في مذكرتنا هذه المنهج التحليلي الوصفي وذلك لملائمة موضوع الدراسة ,وذلك من خلال عرض اسس المسؤولية المدنية وتبيان عناصرها بأنواعها ثم الى وضع اوصاف وانواع للمسؤوليات المدنية في مجال حماية البيئة ,وبعد ذلك تطرقنا الى تحليل كل مسؤولية وصورها.

وبعد ذلك تطرقنا الى أصناف وأنواع التعويضات المقررة عند قيام المسؤولية المدنية كما اعتمدنا على المنهج المقارن كلما ادعت الضرورة لذلك لإجراء مقارنة بينما هو عليه الحال في التشريع الجزائري مقارنة مع التشريعات الاخرى ومنها التشريع الفرنسي و المصري والتونسي .

**الصعوبات:**

من بين الصعوبات التي تلقينها في بحثنا هذا هو نقص المراجع المتاحة في هذا الموضوع اضافة الى ذلك حداثة الموضوع وارتباطه بالحياة الاقتصادية والاجتماعية وتطور التكنولوجيا الحاصل في المجتمع رغم ذلك الا ان الثقافة القانونية في الجزائر بقيت مرتبطة بالافكار والنظريات الكلاسيكية دون محاولة ايجاد بحوث وانماط جديدة لهذا الموضوع.